الفصل الثالث

مجالات الغلو العقدية والتشريعية

المبحث الأول

الغلو في الولاء والبراء

معنى الولاء والبراء في اللغة :

١ - معنى الولاء في اللغة : قال ابن فارس : « الواو واللام والياء : أصل صحيح يدلُّ على قرب ، من ذلك ؛ الوليُّ : القرب يقال تَبَاعَد بعد وَلِيْ أي قَرُب»[١] والموالاة: المحبة يقال: « والى فلانٌ فلاناً إذا أحبه »[٢] والولاء : النصرة قال تعالى : «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم »[٣] قال الفراء[٤]: « أي تنصروهم ، يعني أهل مكة »[٥] .

٢- البراء في اللغة : لقد بيّن ابن فارس أن الباء ، والراء ، والهمزة : أصلان ترجع إليهما فروع الباب أحدهما : الخلق يقال بَرَأ الله الخلق يبرؤهم برءًا ، والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومزايلته ، ومن ذلك البرء وهو السلامة من السقم ، يقال بَرئت وبَرَأت قال : « ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك ، وأهل الحجاز يقولون أنا براءٌ منك ، وغيرهم يقول أنا بريءٌ منك»[٦].

ويقول بعض علماء العربية : « بَريءَ إذا تخلص ، وبَريءَ إذا تنزه وتباعد ، وبَريءَ إذا أعذر وأنذر»[٧] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة « ولي»

(٢) من قول ابن الاعرابي ، انظر ابن منظور ، اللسان مادة « ولي »

(٣) سورة الممتحنة آية رقم ٩

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي ، أمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغداد ، وعهد إليه المأمون بتربية أبنائه توفي في طريق مكة عام ٢٠٧هـ من مؤلفاته كتاب معاني القرآن ، انظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ١١٨ ، الأعلام ج ٨ ص ١٤٥ .

(٥) نقلا عن ابن منظور ، اللسان ، مادة ولي

(٦) معجم مقاييس اللغة مادة برأ ، ج ١ ص ٢٣٦ .

(٧) ابن الاعرابي ، انظر لسان العرب ، مادة برأ .

معنى الولاء والبراء في الشرع

الولاء : الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام[1] .

البراء : البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[2] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية : المحبة والقرب ، وأصل العداوة البغض والبعد»[3] .

---

(١) ينظر ابن أبي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ص ٤٠٣ ، وسليمان بن عبدالله ، تيسير العزيز الحميد ٤٢٢ ، وينظر د/ محمد القحطاني ، الولاء والبراء ص ٩٠

(٢) ينظر د/ محمد القحطاني / الولاء البراء ص ٩٠ .

(٣) الفرقان ص ٧ .

مكانة الولاء والبراء من الإسلام :

إن الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله ، ولقد تكاثرت النصوص الدالة على هذا الأصل حتى قال بعض أهل العلم : « إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم [أي الولاء والبراء] بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده »[1] فمن الأدلة قول الله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير »[2] وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم . . الآية »[3] وقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين »[4] . ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون» [5] والآيات في هذا كثيرة أما الأحاديث فمنها : ما رواه جرير بن عبدالله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على « أن تنصح لكل مسلم وتبرأ من كل كافر »[6] ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول

---

(١) حمد بن عتيق ، سبيل النجاة والفكاك ص ٣١ .

(٢) سورة آل عمران آية ٢٨

(٣) سورة الممتحنة آية ١

(٤) سورة المائدة آية ٥١

(٥) سورة آل عمران آية ١١٨

(٦) رواه أحمد (٤/ ٣٦٥) والنسائي (٧/ ١٤٨) كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك ، والبيهقي (٩/ ٣) كتاب السير باب فرض الهجرة وأصل حديث جرير هذا في البخاري ومسلم .

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» [1] . ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله »[2] .

وهذه الموالاة مناطها الحق ؛ فالولاء إنما هو للحق وحده فلا يكون على أي أساس آخر ؛ بل يوالي المتبع المؤمن من أي صنف كان ويكون الولاء نسبياً بحسب ما التزم به المسلم من الحق يقول شيخ الإسلام : « من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان ، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان . . . ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه ، ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي »[3] .

والولاء والبراء لهما حدود فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط ، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو غلوٌ مذموم ، وما نقص عن حدود البراء فهو تفريط ، وما زاد عن حدوده فهو غلو مذموم . وقد حصرتُ مظاهر الغلو في الولاء والبراء في الحياة المعاصرة في خمسة مظاهر جعلتها على شكل مطالب :

المطلب الأول : الغلو في مفهوم الجماعة .

المطلب الثاني : الغلو في التعصب للجماعة .

المطلب الثالث : الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق .

المطلب الرابع : الغلو في القائد .

المطلب الخامس : الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان مرفوعا ص ٤٥ وينظر تخريج الحديث الثاني .

(٢) رواه الطبراني (١١/ ٢١٥/ ح ١١٥٣٧) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠) من حديث ابن عباس وابن مسعود مرفوعاً وسنده ضعيف ولكن للحديث شواهد يتقوى بها منها ما رواه الطيالسي ، ينظر منحة المعبود (١/ ٢٣) كتاب الإيمان والإسلام باب ما جاء في شعب الإيمان رقم ٢٥ ، وأحمد (٤/ ٢٨٦) عن البراء بن عازب قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال : « إن أوثق عرى الإيمان أن تحب لله وتبغض في الله » ومنها عن ابن مسعود رواه الطبراني في الصغير (١٣٠) بسند حسن بالشواهد والمتابعات ، وينظر الهيثمي ، مجمع الزوائد ج١ ص ٨٩-٩ فقد ذكر جملة من الشواهد ، وينظر الألباني في السلسلة الصحيحة حديث ٩٩٨ ، وصحيح الجامع ج ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم ٢٥٣٦ .

(٣) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ .

المطلب الأول
الغلو في مفهوم الجماعة

لقد أمر الله عز وجل بالاجتماع ، ونهى عن الافتراق والاختلاف « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» [١]. وحذر من سلوك طرق من سبق من الأمم فقال : «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » [٢] وبرأ نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام ممن فرقوا دينهم ، وكانوا شيعا وبين أنه ليس منهم في شيء « إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ، إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون »[٣] . وهذه البراءة عامة في كل من فارق دين الله . قال ابن كثير رحمه الله : « الظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله ، وكان مخالفاً له ، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحدٌ لا اختلاف فيه ولا افتراق فمن اختلف فيه (وكانوا شيعاً) أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء ، والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هم فيه » [٤]. « وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم ، فمن كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم كان متبرئاً كتبرئه ، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم »[٥] .

وقد تكاثرت الأحاديث الحاضّة على الجماعة ، المحذرة من مفارقتها ومخالفتها ، ومن ذلك الأحاديث التالية :

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٥

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٩

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ١٩٦

(٥) ابن تيمية الفتاوى ، ج ١ ص ١٥٣ .

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : «نعم» قلت : وهل بعد ذلك الشرّ من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » . قلت فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها » . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال: « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» .[1] .

٢ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٥) كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، ورواه مسلم (٣/ ١٤٧٥) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وأبو داود (٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥) كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

(٢) رواه البخاري (٩/ ٦) كتاب الديات باب قول الله تعالى (النفس بالنفس) ورواه مسلم (٣-١٣٠٢) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم، وأبو داود (٤٣٥٢) كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي (٧/ ٩٠) كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي (١٤٠٢هـ) كتاب الديات باب ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث، وابن ماجه (١٥٣٤) كتاب الحدود ، باب لا يحل دم أمرى مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وأحمد (١/ ٣٨٢ ، ٤٢٨) .

«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»[1].

٤- عن أبي ذر[2] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[3].

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لم يكن الله ليجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة. ويد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ في النار» (٤).

٦- عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن»[5].

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٩) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم (٣/ ١٤٧٧) كتاب الامارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، والدارمي (٢/ ٢٤١) كتاب السير : باب في لزوم الطاعة والجماعة ، وأحمد (١/ ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٣١٠)

(٢) هو جندب بن جنادة بن سفيان من بني غفار صحابي أول من حيّا الرسول صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، سكن دمشق واستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم سكن الربذة إلى أن مات ، له ١٨٢ حديثاً توفي عام ٣٢هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٦ ، والتهذيب ج ١٢ ص ٩٠ ، والأعلام ج ١٢ ص ١٤٠ .

(٣) رواه الترمذي (٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤) وأحمد (٤/ ١٣٠ ، ٢٠٢ و ٥/ ٣٤٤) والحاكم (١/ ١١٧/ ١١٨) وابن حبان (١٥٥٠ موارد) من حديث الحارث الاشعري وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء وعامر بن ربيعة ، قال ابن حجر عن أصل الحديث أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححاً ، الفتح (٣/ ١٧) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمي وهو ثقة ، مجمع الزوائد (٥/ ٢١٧)

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٧) كتاب الفتن : باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وابن أبي عاصم حديث رقم ٨٠ ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٦) ، والحاكم (١/ ١١٥-١١٦) ، وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وفي سنده سليمان بن سفيان وهو ضعيف كما في التقريب ، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة كما قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٨) وقال الألباني في رواية الطبراني هذه اسنادها صحيح ، ينظر ظلال الجنة في تخريج السنة ج ١ ص ٤٠ .

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٥) كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ، وأحمد (١/ ١٨) والحاكم (١/ ١١٤) وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم (ح ٨٨) وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وللحديث طرق عن عمر ، تنظر في كتاب السنة لابن أبي عاصم (رقم ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠٢ ، ٨٩٦ ، ٨٩٩) وصحح الألباني الحديث في تخريجه للسنة لابن أبي عاصم .

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل كلها على وجوب لزوم الجماعة ، والتي وعاها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثرت وصاياهم بلزوم الجماعة ، وخصوصاً أيام وقوع الفتنة .[1].

ولقد تتبع بعض أهل العلم[2] هذه الأحاديث والآثار وأقوال السلف في بيان معنى الجماعة فتحصل على خمسة أقوال هي :

القول الأول :

إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ، وممن قال بهذا القول أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه[3]، فعن ابن سيرين[4] عن أبي مسعود أنه قال موصياً من سأله لما قتل عثمان : « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة »[5].

قال الشاطبي : « فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها ، وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا ، وهم نهبة الشيطان ، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة فلم يدخلوا في سوادهم بحال »[6].

---

(١) ينظر بعض تلك النصوص في شرح اصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي ج ١ ص ٩٦-١١٣ والشريعة للآجري ص ١٥٣

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦٥ وينظر ابن حجر ، الفتح ج ١٣ ص ٣٧ .

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري ، أبو مسعود من الخزرج ، شهد العقبة واحداً وما بعدها نزل الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلفه عليها لما سار إلى صفين وتوفي فيها سنة ٤٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ، ج ٢ ص ٤٩٣ ، والتهذيب ج ٧ ص ٢٤٧ والأعلام ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٤) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر تابعي مولده ووفاته بالبصرة ، نشأ بزازاً ، تفقه وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤى توفي عام ١١٠ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٠٦ ، والتهذيب ج ٩ ص ٢١٤ ، والأعلام ج ٦ ص ١٥٤ .

(٥) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١-١٦٧) والطبراني كما قال في المجمع (٥/٢١٨-٢١٩) من طريقين أحدهما رجاله ثقات وروى الحديث بألفاظ متقاربة اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٠٩ وينظر فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧ .

(٦) الاعتصام ج ٢ ص ٢٦١ .

القول الثاني :

أنهم جماعة أئمة العلماء المجتهدين ؛ فمن خرج عن ما هم عليه مات ميتة جاهلية ؛ لأن الله جعل العلماء حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين ، والعلماء هم المعنيون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لم يكن الله ليجمع أمة محمد على ضلالة »[1]. فمعنى الحديث لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة ، وهذا ما ذهب اليه عبدالله بن المبارك[2]، وإسحاق بن راهويه[3] ، وجماعة من السلف ، وهو رأي علماء الأصول[4] وهو ما ذهب إليه البخاري حيث قال : « باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) [5]وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم »[6].

وهو رأي الترمذي[7] إذ قال : « وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث »[8] وقال الكرماني[9] : « مقتضى الأمر بلزوم الجماعة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، ابو عبدالرحمن حافظ مجاهد تاجر ، صاحب تصانيف ورحلات من أجل العلم والجهاد سكن خراسان ومات هو عائد من غزو الروم سنة ١٨١ هـ له كتاب الجهاد وهو أول من ألف فيه ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣٧٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٢ ، والأعلام ج ٤ ص ١١٥ .

(٣) هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، عالم خراسان في عصره من مرو ، أحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وهو من الأئمة الكبار ، استوطن نيسابور وبها توفي سنة ٢٢٨هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٣٥٨ ، والأعلام ج ١ ص ٢٩٢ .

(٤) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج٢ ص ٢٦١ .

(٥) سورة البقرة آية ١٤٣

(٦) صحيح البخاري ، بشرح الفتح ، ج ١٣ ص ٣١٦ .

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، من ائمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ ، تتلمذ للبخاري وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ وله الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٧٠ ، والأعلام ج ٦ ص ٣٢٢ .

(٨) سنن الترمذي (٤/ ٤٦٧)

(٩) هو محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني ، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام بمكة فترة ، من كتبه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري توفي سنة ٧٨٦ ، ينظر الاعلام ج ٧ ص ١٥٣ .

أنــه يلـزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون »[1] وقال ابن بطال[2] : « والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر »[3] .

القول الثـالث : أن الجماعـة هم الصحـــابـة على وجــه الخصـوص . دون من بعدهم ؛ فهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً .

القول الرابع : أن الجماعـة جماعـة المسلمين إذا إجتمعـوا على أمير ، فأمـر النبي صلى الله عليـه وسلم بلزومه ونهى عن فـراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقـديمه عليهم ، فمن نكث بيعته خرج على الجماعة ، وهذا هو اختيار الإمام الطبري[4] .

القول الخامس : أن الجماعـة هي جماعـة أهل الإسلام ، إذا أجمعـوا على أمـر ؛ فواجب غيرهم من أهل الملل اتباعهم قال الشـاطبي : « وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني ، وهو أيضاً يقتضي ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر »[5] .

وهذه هي الأقوال التي قال بها أهل العلم في معنى الجماعة[6] ، والذي يتضح في ضوء النصوص السابق ذكرها - بضميمـــة كلام العلماء الكاشف عن معانيها - أن الجماعة تطلق إطلاقين :

الأول : إطلاق الجماعة على البناء والكيان .

الثاني إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة .

وهذا تفصيل هذين الإطلاقين :

---

(١) انظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٣ ص ٣١٦ .

(٢) هو علي بن خلف بن عبدالملك ، ابو الحسن عالم بالحديث من أهل قرطبـه له عدة رسائل توفي سنة ٤٤٩ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٧ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٨٥ .

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص ٣١٦ .

(٤) الأقـوال الأربعة ذكـرها ابن حجـر نقـلا عن الطبري ، الفتح ج ١٣ ص ٣٧ ، والشاطبي في الاعتصـام ج ٢ ص ٢٦٠-٢٦٥ .

(٥) الاعتصام ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٦) الذي يظهر أن أقوالهم هـذه ليست متعارضة بل اختلافهم هنا تنوع وليس تضـاد حتى إنّ بعض الأقوال أخذت من توضيح بعض العلماء لحديث معين وينظـر في ذلك مأخذ قـول الطبري حيث قال في شرح حديث حـذيفة « والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره » فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧ .

الإطلاق الأول :

إن المسلمين إذا اتفقوا على إمام شرعي صاروا جماعة يجب لزومها ، وعدم مفارقتها ، فالجماعة هي التي اتفقت الآراء فيها على إمام بعقد بيعة فالخروج عليهم بغي [١] . وهذه الجماعة هي التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لحذيفة : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »[٢].

قال الطبري : « والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة »[٣] . وهي أيضاً التي ورد فيها حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»[٤].

والجماعة بهذا الإطلاق قد تتخلف فلا توجد في زمن من الأزمان ، وهو زمن الفتنة ، بدليل سؤال حذيفة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام»[٥]. وعند عدمها يجب على المسلمين السعي لإيجادها إذ أن تنصيب الإمام الذي هو رأس بناء الجماعة أمر مجمع على وجوبه [٦]. ولذلك سعى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته لمبايعة أبي بكر خليفة له وإماماً للمسلمين ، سُئل سعيد بن زيد رضي الله عنه[٧] أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، قيل : فمتى بويع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كرهوا أن يبيتوا بعض يوم وليسوا في جماعة[٨] .

---

(١) ينظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٣) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧ ، وينظر كلام ابن الأثير على الحديث في جامع الأصول ج ٤ ص ٦٩-٧٠

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٩

(٦) ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٥ .

(٧) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، صحابي من العشرة المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها إلا بدراً وكان غائباً في مهمة أرسله اليها النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ذوي الرأي والشجاعة مولده بمكة ، ووفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٢٤ ، والإصابة ج ٤ ص ١٨٨ ، والأعلام ج ٣ ص ٩٤ .

(٨) رواه الطبري بسنده في التاريخ ج ٣ ص ٢٠١ .

الإطلاق الثاني :

إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة : إن نصوص الأمر بلزوم الجماعة يجب أن لا تدرس بمعزل عن النصوص التي تتحدث عن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة فبينها تلازم واضح لمن تتبع هذه الأحاديث ورواياتها فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »[1]. وفي بعض الروايات « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» .[2]

وفي تحديد هذه الفرقة الناجية وردت عدة روايات هي :

١- ورد في بعض الروايات : « وواحدة في الجنة هي الجماعة »[3].

٢- وورد في بعض الروايات : « كلها في النار إلا السواد الأعظم »[4].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦) كتاب السنة : باب شرح السنة ، والترمذي (٢٦٤٢) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق الأمة وابن ماجه (٣٩٩١) كتاب الفتن باب افتراق الامم ، وأحمد (٢/ ٣٣٢) ، والحاكم (١/ ١٢٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (١٨٣٤) .

(٢) هذه الرواية وردت من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً ، رواها أبو داود(٤٥٩٧) كتاب السنة : باب شرح السنة ، والدارمي (٢/ ٢٤١) كتاب السير : باب في افتراق هذه الأمة ، وأحمد (٤/ ١٠٢) والحاكم (١/ ١٢٨) والآجري في الشريعة (١٨) وابن بطة في الإبانة (٢/ ١٠٨) وصحح الحديث الشاطبي في الاعتصام (٣/ ٣٨) وجوّد اسناده العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٩٩) وقال الألباني حديث صحيح بما قبله وما بعده ظلال الجنة ج ١ ص ٨ .

(٣) سبق تخريجها في الحاشية السابقة .

(٤) رواها الطبراني كما في المجمع (٦/ ٢٣٤) وقال الهيثمي رجاله ثقات ، وفي موضع آخر (٧/ ٢٥٨) قال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك احد اسنادي الكبير ، وقد أخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠٤) والآجري في الشريعة (٣٦) وابن أبي عاصم في السنة (٦٨) .

٣- وفي روايـــة أنـه قـال لمّا سئـل عن الفـرقـة النـاجيـة : « مـا أنـا عليـه وأصحابي»[١].

قال الآجري[٢] : « ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى »[٣]. فقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنا عليه وأصحابي » بينّ به : « أن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف أصحابه »[٤].

وبهذا يتبين الترابط بين أحاديث الفرقة الناجية ، وأحاديث الجماعة إذ أن الفرقة الناجية هي الجماعة[٥].

وكلام السلف يدل على أن الجماعة مجموعة أوصاف وليست مجرد كيان ، فقد يكون الإنسان الجماعة إذا كان الملتزم الوحيد بأوصافها ، يقول ابن مسعود : « إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك »[٦].

فـ«حيـث جاء الأمـر بلزوم الجمـاعـة ، فالمـراد بـه لـزوم الحق واتباعه ، وإن كـان المتمسك به قليلاً والمخـالف كثيراً لأن الحـق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم -

---

(١) رواها الترمذي (١/ ٢٦٤) كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق الامة ، والحاكم (١/ ١٢٨/ ١٢٩) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠٠) وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٨٥) والآجري في الشريعة والحديث ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف كما في التقريب ولكن للحديث شواهد :

- منها رواية أنس عند الطبراني في الصغير (١٥٠) والعقيلي في الضعفاء (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨)

- ومنها حديث ابي الدرداء وأبي امامة وواثلة بن الأسقع وانس بن مالك كلهم في سند واحد عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (٧/ ٢٥٩) وخلاصة القول ان الحديث صحيح بالشواهد بزيادة ما أنا عليه وأصحابي ، راجع البحث المطول حول صحة هذه الزيادة عند الألباني في السلسلة الصحيحة حديث ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) هو الإمام محمد بن الحسين بن عبدالله ، أبو بكر ، فقيه شافعي محدث ولد ببغداد وحدث بها ثم انتقل إلى مكة وبها توفي سنة ٣٦٠ هـ له كتب اشهرها الشريعة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ١٣٣ والأعلام ج ٦ ص ٩٧ .

(٣) الشريعة ص ١٥ .

(٤) الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٥) يوضح هذا الترابط ان السلف يسوقون أحاديث الإفتراق في أبواب الحث على الجماعة ، ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ٩٦ - ١١٣ .

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠٩) .

ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم »[1].

ويدل على فهم السلف لهذا أن الإمام الآجري يسوق في باب لزوم الجماعة آيات وأحاديث في لزوم الصراط المستقيم ، وعدم تتبع السبل ، ثم يقول في ختام الباب : «علامة من أراد الله عز وجل به خيراً : سلوك هذا الطريق : كتاب الله عز وجل ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رحمة الله تعالى عليهم ، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء : مثل الأوزاعي[2]، وسفيان الثوري[3] ومالك بن أنس[4]، والشافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، والقاسم بن سلاّم[7]، ومن

---

(١) أبو شامة ، الباعث على انكار البدع والحوادث ص ٢٢ .

(٢) هو الإمام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك عام٨٨هـ ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٠٧ ، والأعلام ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٣) هو الأمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها ، عرض عليه القضاء فامتنع وخرج فسكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة ومات فيها سنة ١٦١هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج٧ ص ٢٢٩ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١١ ، والأعلام ج ٣ ص ١٠٤ .

(٤) هو إمام دار الهجره أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، مولده بالمدينة عام ٩٣هـ وهو من أئمة أهل السنة والجماعة المعتبرين ، صنف الموطأ وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٨ ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٥ ، والأعلام ج ٥ ص ١٧٦ .

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي ، أبو عبدالله أحد أئمة أهل السنة والجماعة ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ، حمل إلى مكة وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ ، كان ذكيا مفرط الذكاء فصيح اللسان ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، له الأم والرسالة وغيرها من المؤلفات ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٥ والأعلام ج ٦ ص ٢٦ .

(٦) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله ولد سنة ١٦٤هـ كان من أئمة أهل السنة والجماعة وقد نصر الله عز وجل به الحق يوم فتنة خلق القرآن التي أوذي فيها وسجن ونشأ محباً للعلم وسافر أسفاراً كثيرة ، وصنّف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وهو من الحفاظ المتقنين والزهاد المعدودين توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ١٧٧ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٧٢ والأعلام ج ١ ص ٢٠٣ .

(٧) هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء بغدادي ، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه الف كتبا كثيره منها الغريب وهو من أئمة أهل السنة والجماعة توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٤٩٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ، والأعلام ج ٥ ص ١٧٦

كان على مثل طريقهم ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء »[1].

وسوق الإمام الآجري في هذا الباب تلك الآيات والأحاديث مع ختمه بهذه العبارة يدل على فهمه للجماعة على أنها الاتباع ، فمن كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلف الأمة كان داخل الجماعة ، ومما يشهد لوجود هذا الفهم عند الإمام الآجري ما صدّر به الباب حيث قال : « باب ذكر الأمر بلزوم الجماعة . . . بل الاتباع وترك الابتداع»[2].

والجماعة بهذا الإطلاق لا تتخلف ؛ فهي باقية إلى قيام الساعة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس »[3] قال النووي : «وأما هذه الطائفة فقال البخاري : (هم أهل العلم) وقال أحمد بن حنبل : (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)[4]، قال القاضي عياض[5]: (إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث) ، قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، فلا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض »[6].

---

(١) الشريعة ص ١٤ .

(٢) الشريعة ص ٣

(٣) رواه البخاري (٩/ ١٢٥) كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي . . . . ومسلم (٣/ ١٥٢٣) كتاب الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي . . .

(٤) يلاحظ أن الإمام البخاري فسر الجماعة بأنهم أهل العلم ، ينظر فتح الباري ج ١٣ ص ٣١٦ ، والإمام أحمد فسر الفرقة الناجية التي هي الجماعة بأنهم أهل الحديث ، كما فسر أيضا في مقولة أخرى مروية عنه الطائفة المنصورة بنفس التفسير ، ينظر ، الخطيب ، شرف أصحاب الحديث ص ٢٥ و ٢٧ ، وهذا يبين فهم السلف للمصطلحات الشرعية الثلاثة ، الجماعة ، الفرقة الناجية ، الطائفة المنصورة ، وما بينها من تداخل .

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ عالم المغرب ولي قضاء سبته ثم قضاء غرناطة له مؤلفات شهيرة منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشرح صحيح مسلم والالماع وغيرها وفي أخباره كتب هو « أزهار الرياض في اخبار القاضي عياض) ، ينظر أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٢١٢ ، والأعلام ج ٥ ص ٩٩ .

(٦) شرح النووي على مسلم ص ٦٧ ج ١٣ .

وبما سبق يتبين لنا أن الجماعة علم على من جمع أوصافاً رأسها ومُقدَمُها الاتباع لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذه الجماعة لا يكتمل مبناها إلا أن يكون على رأسها الإمام الشرعي ، ولكن تخلف هذا الكيان لا يعني انعدام الجماعة التي هي بمعنى المنهج والطريقة ؛ فهذا المعنى باق إلى قيام الساعة .

وبهذا التقسيم تجتمع الأدلة ، كما تتجمع أقوال أهل العلم ؛ إذ أن اختلافهم اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ؛ فالأقوال الخمسة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

الأولى : وتجتمع فيها أربعة أقوال :

١ - إن الجماعة : السواد الأعظم من أهل الإسلام .

٢ - إن الجماعة : أئمة العلماء المجتهدين .

٣ - إن الجماعة : هم الصحابة على وجه الخصوص .

٤ - إن الجماعة : هم أهل الإسلام في مقابل الكفار .

ومدار هذه الأقوال كلها على معنى الاتباع ولذلك فإن « الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد »[١]

وأما المجموعة الثانية : فهي القول الخامس وهو أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام الشرعي . فإذا دُرست نصوص الجماعة أو نص منها ، ينظر في سياقها وموردها ، وكلام أهل العلم على كل نص ثم ينزل النص على المعنى الواقع عليه من الإطلاقين إذ لا تعارض بينهما .[٢]

وعليه وفي ضوء ما سبق يتبين : « أن الجماعة المذكورة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يمكن حصرها في واحدة من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، والمعروفة بأسمائها ، وقادتها ، ونظمها ، وأعضائها ، فاعتبار جماعة من هذه

---

(١) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) للاستزادة ، ينظر يحيى إسماعيل ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٤٢ - ٥٢ ، فقد جمع بعض النصوص المتعلقة بالجماعة وصنفها بحسب الإطلاق .

الجماعات هي جماعة المسلمين ، واعتبار الخارج منها كافراً ، أو مفارقاً للجماعة ، أو ميتاً ميتة جاهلية : كل ذلك تعسف لا مبرر له ، وتحجير لأمر جعله الله واسعاً»[1]. إن الجماعة الواردة في النصوص تعد أصلاً من أصول العقيدة ، ويجب على المسلم لزومها وعدم مفارقتها ، بينما الجماعة في العمل الإسلامي تعد وسيلة للدعوة إلى الله عز وجل ، ولا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات التي ليست إلا وسيلة للدعوة جماعة يراها أقرب إلى الحق والصواب ، أو يتخذ للدعوة وسيلة يراها أرضى لربه ، وأسلم لدينه ومعتقده .

ولقد وقع الغلو في مفهوم الجماعة في العصر الحديث حيث اعتقد بعض الناس المنتمين لجماعة من الجماعات أن جماعتهم جماعة المسلمين ، وجعلوا كل حديث ورد في النهي عن مفارقة الجماعة منزلاً على جماعتهم الخاصه ، وسأورد مثالين من كتابات بعض المنتمين لبعض الجماعات فيما يلي :

المثال الأول :

يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله[2] : « إنه من استقراء عام لجميع النصوص ولواقع المسلمين الحالي ، واحتياجاتهم نستطيع أن نحدد مواصفات الجماعة التي تعتبر جماعة المسلمين ، والتي يجب على كل مسلم أن يضع يده بيدها ، كفتوى عصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[3] . . ومع أن المرشد الأول والثاني للإخوان المسلمين لم يعتبرا من سوى الإخوان المسلمين خارجاً عن جماعة المسلمين ، ومع أنه لم يزل فقهاء الدعوة المعتمدون يعتبرون الإخوان المسلمين جماعة من المسلمين تسعى لأن تتحقق بمواصفات جماعة المسلمين ، وأنها متى استطاعت أن تطور نفسها نحو ذلك فعندئذ تصبح جماعة المسلمين ، مع أن فقهاء الدعوة المعتمدين يعتبرون أن الأمر كذلك فإن الأدلة كلها - كما سنرى - تدل على أن

---

(١) جعفر شيخ ادريس ، منهج العمل الاسلامي ، ص ٨ ، مجلة المسلم المعاصر عدد١٣ .

(٢) هو سعيد بن محمد ديب حوى ولد عام ١٣٥٥هـ بمدينة حماه وتخرج في كلية الشريعة بدمشق عام ١٣٧٦هـ ودرس على مجموعة من العلماء كان عضواً في قيادة الإخوان المسلمين ، وقد عانى في آخر حياته من أمراض عدة ودخل في غيبوبة ثم توفي رحمه الله في ١٤٠٩/٨/١هـ ، ينظر مجلة المجتمع عدد ٩٠٩ .

(٣) جزء من حديث حذيفة الذي سبق تخريجه ص ١٩٩

هذه الجماعة هي أقرب الجماعات على الإطلاق ؛ لأن تكون جماعة المسلمين ، ولا ندعي العصمة ، ولكن غيرنا كذلك غير معصوم ، ولا ندعي الكمال ، وغيرنا كذلك ليس كاملاً»[1].

المثال الثاني :

تدعي جماعة شكري مصطفى أنها جماعة المسلمين ، يقول عبدالرحمن أبو الخير[2] إنه اختلف مع شكري في عدة جوانب ذكر منها : « كون جماعتنا هي الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم »[3] فجماعة شكري يعتقدون أن جماعتهم هي جماعة المسلمين ، بل يسمونها بهذا الاسم[4]، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدراً، المعلومة عند الله ، والمكتوبة في اللوح المحفوظ .[5] يقول شكري في سياق كلام له عن جماعته : «إذا كنا الجماعة المسلمة ، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان ، والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة

---

(١) المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين ص ٢١ .

وقد كتب قبل وفاته رحمه الله كتاباً سماه : (الإجابات) أجاب فيه عن الاعتراضات الواردة على ما قاله في كتابه المدخل من القول إن جماعة الإخوان هي جماعة المسلمين أو أقرب الجماعات إلى هذا الوصف ومع أن كلامه في الإجابات فيه شيء من التراجع إلا أنه لم يتضح لي رجوعٌ كاملٌ فهو يقول في الإجابات : « كل ما في الأمر أنني أعتبر جماعة الإخوان المسلمين في الإطار الذي اقامها فيه الأستاذ البنا أقرب الجماعات إلى أن تتوافر فيها شروط جماعة المسلمين في المفهوم الثالث لكلمة الجماعة [وهو من تمثل بهم الحق عقيدةً وسلوكاً] ص ٨٥ » ينظر الإجابات ص ٨٦ .

(٢) صحفي كان عضواً في جماعة شكري مصطفى ، وكان مستشاراً له ، وسجن معه في قضية الذهبي ثم بعد الافراج عنه ألف كتاباً أسماه (ذكرياتي مع جماعة المسلمين) أكد فيه انتماءه لهذه الجماعة ، وولاءه لها ، مع مخالفته لشكري مصطفى وقيادات الجماعة الاخرى في بعض الآراء ، ينظر كتابه السالف الذكر ، ومحمد سرور بن نايف زين العابدين الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ١٦ - ١٧ .

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٣٤ .

(٤) ينظر عنوان كتاب عبدالرحمن ابو الخير (ذكرياتي مع جماعة المسلمين) ، وينظر أيضا محمد سرور بن نايف زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٢٤ .

(٥) ينظر ، رجب مختار مدكور ، التكفير والهجرة وجهاً لوجه ص ٢٣٦ ، وشكري التوسمات ص ٧ .

غالبة لا يضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة »[1].
ويقول بعد إيراد مجموعة من أحاديث آخر الزمان : «هذه الإشارات بينت أننا سوف ندرك عيسى بن مريم - إن شاء الله - ولكن التحديد الزمني الدقيق لا نعلمه الآن . . . . . فنرجوا أن نكون نحن أنصار الله في آخر الزمان ، وممن يجد فيهم عيسى بن مريم عليه السلام خلفاء من حواريه »[2]. كما يعتقدون أن جماعتهم هي جماعة الحق ، يقول أحد قياداتهم : « نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم »[3] ويجعلون الجماعة شرطاً للإيمان ، ولكن ليست كل جماعة بل جماعتهم التي ينتمون إليها[4] ويرون الولاء لله لا يكون إلا بالدخول في هذه الجماعة . يقول شكري : « إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولائها [أي جماعة المسلمين = جماعته] وإن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه ، وولاء حزبه ، وأنه كما قلنا ولاء ان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما »[5].

ولقد أفضى بهم هذا الغلو في مفهوم الجماعة إلى قتل من تركوا جماعتهم ، واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج[6].

وأما أسانيدهم في هذه المزاعم فإنهم يستخدمون في الاستدلال طريقين هما :

الطريق الأول :

عرض مواصفات جماعة المسلمين ، ثم تطبيقها على الجماعة الخاصة وحصرها فيها ، مثلاً : يقرر الشيخ سعيد حوى مواصفات جماعة المسلمين ، فيبين سبع مواصفات فيقول : « إن جماعة المسلمين هي :

---

(١) التوسمات ص ٣٨ .

(٢) التوسمات ص ٥٣ - ٥٤ ، وينظر محمد سرور بن نايف ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٢١٥ .

(٣) هو المكنى بأبي مصعب ، ينظر ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٤ .

(٤) ينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٤ .

(٥) الخلافة ج ٣ ص ٢٨ .

(٦) ينظر عبدالرحمن أبو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٦٥ وما بعدها ، ومحمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص ٣١٤ .

١ - الجماعة التي تحمل الإسلام بلا احتراس ولا احتراز .

٢ - الجماعة التي ظهرت بها الآن صيغة الحق الوحيدة المتعارف عليها خلال التاريخ ، والمتمثلة بأهل السنة والجماعة .

٣ - الجماعة التي تستطيع أن تطرح صيغة الحق التي يمكن أن يجتمع عليها المسلمون .

٤ - الجماعة التي تتحرك في إطار عملي نحو تحقيق الأهداف الإسلامية كلها ، وبطريق ذلك .

٥ - الجماعة التي تحاول أن تحرر المسلمين من أمراضهم التي أدت إلى إذلالهم ودوس كرامتهم .

٦ - الجماعة التي يتحقق كل فرد من أفرادها بالصفات العليا لحزب الله : من محبة الله ، إلى ذلة على المؤمنين إلى عزة على الكافرين ، إلى جهاد في سبيل الله إلى إخلاص الولاء لله وللرسول وللمؤمنين .

٧ - الجماعة التي لا ينسى أفرادها أخوتهم لكل مسلم ولا يبخسون أهل الفضل فضلهم ولا يتكبرون على الحق »[١] . ثم يقرر الشيخ في الصفحات التالية أمرين :

الأول : أن هذه الصفات لا بد منها في جماعة المسلمين .

الثاني : أنها متوفرة في الجماعة الخاصة (الإخوان المسلمون)[٢] .

ويقول شكري مصطفى بعد إيراد حديث الافتراق ما يلي :

« وادعاء كل فرقة من هذه الفرق أنها على الحق أو أنها الجماعة المسلمة لا يكون في جملته حقاً أبداً إلاّ أن يكون الحق والباطل شيئاً واحدا ، ولكن مع ذلك فمن ذا الذي ينكر أن جماعة الإسلام لها أن تدعي هذا الادعاء أيضاً ، وأنها ممكنة الوجود أيضاً ، ومن ذا الذي ينكر أن نورها لا يجهل ، وحجتها لا يمكن أن تبطل ؛ بدليل إيجاب لزومها ولزوم إمامها . . . وكفر مفارقتها [هكذا] وأن الباطل الذي عليه ما عداها قد أقام الله عليه للناس حجة [هكذا] وجلاه رسوله للأمة

---

(١) المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٣ - ٢٧ .

بدليل إيجاب مفارقتها وإثبات الكفر لمن فيها . إن الجماعة هي ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما عرفها وبينها . أفعرفتها ؟ إنها ما كان عليه محمد وأصحابه فهماً واستشراعاً . . وهدى وصراطاً [هكذا] وسعيا ومنهاجاً ، وولاءً وغايةً . . بل إن شئت لقلت : وأرضاً وسماءً .

إن جماعة الإسلام هي المتحاكمة من أول يوم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، المستشرعة منها شرعتها . . والمرسية عليها منهجها . . المختلفة عماً عداها في ذلك كله كما بين السماء والأرض ليس لها أب ولا أم ولا نسب ولا ولاء إلا كتاب الله وسنة رسوله ، وحجتهم على أنهم جماعة الحق هو أيضا دليلهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم ليس إلا .

. . . آمن بهم من آمن وكفر بهم من كفر . . . لا يشك على المستبصر أمرهم . . ولا يخفى على المنصف فضلهم وأن الفارق بينهم وبين من عداهم . . يجب أن يكون كالفارق بين النبي الحق ومسيلمة الكذاب »[1]. ومعلوم من كلامهم في طيات كتبهم : أن المراد بهذه الجماعة التي هي جماعة الحق جماعتهم الخاصة[2].

الطريق الثاني :

الاستدلال بالنصوص الشرعية الواردة في الجماعة ، من مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »[3].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[4].

---

(١) كتاب الخلافة ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧ ومسيلمة هو بن ثمامة الحنفي الوائلي ، متنبيء كذاب ولد ونشأ في اليمامة في نجد . ادعى النبوة وأكثر من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن ، انتدب له أبو بكر خالد بن الوليد في جمع الصحابة والتابعين وانتهت المعركة بقتل مسيلمة عام ١٢هـ واستشهاد ألف ومئتي رجل بين صحابي وتابعي ، ينظر الأعلام ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر ص ٢١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠ من هذا البحث ، وينظر استدلالات شكري مصطفى بهذه الأحاديث على وجوب لزوم جماعته في كتاب الخلافة ج ٣ ص ٢٨ - ٢٩ ، وينظر البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٨٦ ، والسامرائي ، التكفير ص ١٨٧ - ١٨٨

ومن أدلتهم التي يرددونها حديث حذيفة بن اليمان[1] يقول شكري مصطفى : «حذيفة بن اليمان الذي كان الناس يسألون النبي (صلى الله عليه وسلم) [عن الخير][2] وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه - يدركه - . . . . . قال له إن أدركت هذا الزمن - الذي بالتحديد نحن فيه الآن إن شاء الله تعالى - إلزم جماعة المسلمين وإمامهم »[3]. ومعلوم أن مراده بهذا الكلام أن جماعته هي جماعة المسلمين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزومها ولزوم إمامها .

* * * * * *

ويمكن إجمال الرد عليهم في النقاط الآتية :

أولاً :

إن ألفاظ الشارع يرجع إليه في معرفة معانيها ، فتجمع النصوص الواردة في الموضوع ، ونظائرها ، ليعلم من مجموعها المراد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ، ماذا عنى بها الله ورسوله ، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث ، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده ، وهي العادة المعروفة في كلامه ، ثم إن كان لذلك نظائر في كلام غيره ، وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو صلى الله عليه وسلم ، بل هي لغة قومه ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه كما يفعله كثيرٌ من الناس»[4].

ولقد تلمس شيخ الإسلام السبب في عامة ضلال أهل البدع ، وبيّن أنه بسبب عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه ، وعدم معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ، فقال : « إن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب ؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنه دالٌ عليه ولا يكون الأمر كذلك »[5].

---

(١) سبق إيراد الحديث وتخريجه ص ١٩٩ .

(٢) سقط في الأصل أكملته من الفهم لسياق الكلام .

(٣) التوسيات ص ٥٣ .

(٤) الفتاوى ج ٧ ص ١١٥ .

(٥) الفتاوى ج ٧ ص ١١٦ .

وإن بدعة جعل الجماعة الخاصة جماعة المسلمين ، كانت بهذا السبب ، فقد استدل القائلون بها بنصوص الجماعة العامة واستدلالهم مردود من ناحية فهمهم ، إذ ليست الأدلة في حد ذاتها كذباً ، وليس ما تدل عليه خطأ ، وإنما الخطأ في تحقيق مناط هذه النصوص ، فتخصيص فئة دون أخرى بأنها جماعة المسلمين أمرٌ يأباه الفهم السليم للنصوص التي سبق بيانها في أول هذا المطلب ، مع أن تخصيص هذه الفئة تحجير لأمر جعله الله واسعاً ؛ فإن جملة (جماعة المسلمين) جملة تستغرق كل من كان مسلماً متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فالاستدلال بهذه النصوص على هذه الدعوى غير سائغ ؛ لأن النصوص أعم من الدعوى وليست واقعة على خصوصها .

ثانياً :

إن من القواعد المقررة عند الاختلاف ، عدم النظر إلى الادعاء الخالي من الدليل والبينة ، أو القائم على أدلة باطلة ، أو استدلال مردود . ولقد ادعى اليهود والنصارى من قبل تفردهم بدخول الجنة ، فقالوا فيما حكاه الله عز وجل عنهم : «وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى »[1] . فعلّم الله نبيه عليه الصلاة والسلام الرد على أمثال هؤلاء الأدعياء بعد بيانه الحال الذي هم عليه فقال : « تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »[2] .

ولقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن دعاوى الناس المجردة لا تثبت لهم حقوقاً ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم »[3] .

---

(١) سورة البقرة آية ١١١

(٢) سورة البقرة آية ١١١

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٣٣٦) كتاب الاقضية : باب اليمين على المدعى عليه ، والنسائي (٨/ ٢٤٩) كتاب القضاء ، باب عظة الحاكم على اليمين ، وابن ماجه (٢٣٢١) كتاب الأحكام : باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه واحمد (١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

وإدعاء جماعة معينة أنها جماعة المسلمين دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان عليها ؛ إذ أن النصوص التي يستدلون بها أعم من الدعوى ، كما أوضحت سابقاً .

ثالثاً :

إن المواصفات التي يوردها الزاعمون بأن جماعتهم جماعة المسلمين ليست مواصفات قاصرة عليهم ؛ بل كل الدعاة إلى الله عز وجل يقولون إنهم يعملون للإسلام ، ويحرصون على مذهب أهل السنة والجماعة ، ويحرصون على طرح صيغة حق يجتمع عليها المسلمون ، كما يقولون بأنهم يتحركون في أطر عملية لتحقيق الأهداف الإسلامية ، ويحاولون التحرر من أمراض الأمة ، ويسعون للتحقق بالصفات العليا لحزب الله ، ويسعون لابراز أخوّتهم لكل مسلم ، على اختلاف في درجات الالتزام بهذه الأمور ، فالزعم بأن هذه المواصفات لا توجد إلا في جماعة واحدة زعم غير صحيح ، ويتضمن معصية لله عز وجل هي تزكية النفس ، إذ التزكية للنفس غير جائزة شرعاً، يقول الله تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى »[1] .

رابعاً :

إن التاريخ يكذب بعض تلك المزاعم ، إذ يزعم شكري مصطفى أن النصوص تشير إلى أنه وجماعته سيدركون عيسى عليه السلام[2]، وهذا زعم أبطله الواقع ؛ إذ أُعدم شكري مصطفى ورؤوس جماعته ، وانقرضوا إلا فلولاً يسيرة ، وهم لم يدركوا عيسى ، ولم تقم الخلافة على أكتافهم كما زعموا .

خامسا :

إن في صحة التزام هاتين الجماعتين وبالأخص جماعة شكري بما ذكروه من صفات نظر ، إذ لا يسلّم أنهم فعلاً متصفون بهذه الصفات .

---

(١) سورة النجم آية ٣٢ .

(٢) ينظر التوسمات ص ٥٣ - ٥٤ وينظر محمد سرور بن نايف زين العابدين الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص٢١٥ .

المطلب الثاني
الغلو في التعصب للجماعة

إن اجتماع طائفة من المسلمين تتعاون وتتآزر في الدعوة إلى الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعد أكبر عون لتحقيق الأهداف من دلالة الناس إلى الخير، وتبيين طريق الرشد لهم، إلى غير ذلك . . . كما يساعد هذا الاجتماع على تحقيق القوة والمنعة للطائفة الداعية إلى الله عز وجل .

وهذا ما قد فقهه رسل الله عليهم الصلاة والسلام فها هو موسى عليه السلام يسأل ربه - بعد أن كلّفه بتبليغ الرسالة - النصير والمؤازر : « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً، ونذكرك كثيراً »[1] .

ولوط عليه السلام أدرك أهمية الجماعة للداعية إلى الله في نصرته، ومؤازرته، والدفاع عنه، فيتمنى لما تسلط عليه أعداء دعوته أن له فئة ينصرونه فيقول : « لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد »[2] .

وكذلك عيسى عليه السلام يبحث عن أنصار من البشر، يكونون عوناً له على تحقيق أهداف دعوته، فيقول للحواريين « من أنصاري إلى الله »[3] . وما هجرة محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إلا بحثا عن الأنصار، الذين يؤيدون هذا الدين، وأهله، ويكونون عوناً على نشره ودعوة الناس إليه .

ولكن هذا الاجتماع ليس إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، فينظر في حال الطائفة المجتمعة « فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله، من غير زيادة ولا نقصان ؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في

---

(١) سورة طه آية ٢٩ - ٣٤ .

(٢) سورة هود آية ٨٠ .

(٣) سورة الصف آية ١٤ .

ذلك ونقصوا ، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله » .[1] ولا يجوز التعصب على مقتضى اسم هذه الطائفة أو تلك ، والانتساب إليها انتساباً مفضياً إلى المعصية ، ذلك أن الانتساب يختلف حكمه فمنه :

١ - انتساب حسنٌ محمود ؛ كانتساب بعض الصحابة إلى المهاجرين أو الأنصار أو القراء ونحوهم .

٢ - انتساب مباح ؛ كانتساب الرجل إلى قبيلة أو بلد .

٣ - انتساب مكروه أو محرم ، وهو ما يفضي إلى بدعة أو معصية[2].

ومع أن الانتساب إلى المهاجرين والأنصار حسن محمود فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من انتسب إلى هاتين الطائفتين تعصبا وتحزبا ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : قال : اقتتل غلامان : غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجري : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما هذا ؟ أدعوى الجاهلية ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع[3] أحدهما الآخر ، فقال : « لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره »[4] قال شيخ الإسلام : « لمّا دعى كل منهما طائفته منتصراً بها ، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وسماها (دعوى الجاهلية) حتى قيل له : إن الداعي بهما إنما هم غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة ، فأمر بمنع الظالم ، وإعانة المظلوم ، ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً فعل أهل الجاهلية ، فأما نصرها

---

(١) شيخ الاسلام ابن تيمية ، الفتاوي ج ١١ ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) ينظر شيخ الاسلام ، الاقتضاء ، ج ١ ص ٢١١ .

(٣) كسعه أي ضربه بيده على على ظهره ينظر ابن الأثير ، النهاية ج٤ ص ١٧٣

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٩٩٨) كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما .

بالحق من غير عدوان : فحسن واجب أو مستحب »[1] وقال : « فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء ، وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقاً والتداعي للنسب والإضافات التي هي مباحة أو مكروهة »[2].

ومما ورد في التحذير من التعصب ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قاتل تحت راية عَمِيّة يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبة ، فقتل فقتلته جاهلية »[3].

وعن جبير بن مطعم[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس منا من دعى إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية»[5] وقد يكون مستند المتعصب لطائفة اعتقاده أنها على الحق ، وهذا الاعتقاد ليس باعتقاد سائغ شرعاً ؛ إذ مناط الحق الكتاب والسنة ، وليست الفرقة المعينة ، ومن جعل الحق مع طائفته مطلقاً فهو من الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً ، وأصبح من الذين وصفهم الله عز وجل بأنهم : « كل حزب بما لديهم فرحون » .[6] فكل حزب ممن فرقوا دينهم فرح بما يظن نفسه عليه من الحق ، والحق ليس

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢١١ ، وينظر الفتاوى ج ١١ ص ٥١٤ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢١٤ ، وينظر الفتاوى ج ٣ ص ٤١٥ .

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٨) كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة والنسائي (٧/ ١٣٣) كتاب تحريم الدم : باب التغليظ فيمن قتل تحت رايه عميه .

(٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي صحابي من علماء قريش بالنسب ، وسادتهم توفي بالمدينة سنة ٥٩ وله ٦٠ حديثا ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٩٥ والإصابة ج ٢ ص ٦٦ ، والأعلام ج ٢ ص ١١٢ .

(٥) رواه أبو داود (٥١٢١) كتاب الأدب باب العصبيه قال : عبدالقادر الأرناؤوط اسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله وهو عند مسلم والحديث حسن ينظر جامع الأصول (١٠/ ٥٩) .

(٦) سورة الروم آية ٣٢ .

إلا في الكتاب والسنة[1]. يقول شيخ الإسلام واصفاً هذه الحالة المَرَضيَة في عصره: « تجد كثيراً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة أو المتعبدة لا يراهم شيئاً، وَلا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئا بل يرى أن المتمسك بها منقطع عن الله، وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً، وإنما الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا: حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل ».[2] والأقوال إذا نسبت لشخص أو لطائفة، والطوائف نفسها إذا نسبت إلى متبوعيها فإنما يكون ذلك على سبيل التعريف والبيان، ويجب أن لا يقع بسبب ذلك مدح ولا ذم ولا موالاة ولا معاداة، فإنه إنما يقع ذلك على الأسماء المذكورة في القرآن الكريم كالمسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، والبر والفاجر والصادق والكاذب، والمصلح والمفسد، وأمثال ذلك[3]. وأما امتحان الناس بأسماء طوائف معينة، والتفريق بين الأمة بما لم يأمر به الله ورسوله، والموالاة والمعاداة على أساس هذه الأسماء بالظن والهوى فهو مما برأ الله عز وجل منه رسوله صلى الله عليه وسلم[4] « وهذا التفريق الذي حصل في الأمة: علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ما ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملَكُوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[5]

---

(١) يستدل بعض العلماء * بالآية السابقة (كل حزب بما لديهم فرحون) على عدم مشروعية الاجتماع والتسمي باسم معين كما يستدل بقوله عز وجل (هو سماكم المسلمين)* والحق أن الاجتماع والتسمي باسم أمر جائز يدل عليه تسمي الصحابة بالمهاجرين والأنصار وأهل الصفة والقراء ونحو ذلك، وأما التعصب على مقتضى هذا الاسم والغلو في هذا الاجتماع وجعله مناط الحق فهو المذموم شرعاً فالتحزب ليس إلا لحزب الله، والتسمي المذموم هو ما تعارض مع اسم الإسلام وأما اسم المهاجرين ونحوه مع اسم الإسلام فهما كالدائرتين فاسم الإسلام متضمن للمهاجرين والأنصار وغيرهم والله أعلم.

* ينظر د/ صالح بن سعد السحيمي، منهج السلف في العقيدة ص ٤٣.

* سورة الحج آية رقم ٧٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٧٨.

(٣) ينظر شيخ الإسلام، درء التعارض ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) ينظر شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٣ ص ٤١٤.

(٥) شيخ الإسلام، الفتاوى ج ٣، ص ٤٢١.

وفي الحياة المعاصرة مظاهر من هذا التعصب والتحزب فكل يدعي أن طائفته هم الذين على حق وأن من سواهم على الباطل. يقول أحد قياديي جماعة شكري: «نحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم»[1].

كما أن هذا التعصب ملاحظ من الممارسة العملية المشاهدة لمسلمين غير قليلين، والمكتبة الإسلامية زاخرة بكثير من الردود المتبادلة التي يبدو من غلافها نصرة الرجل لطائفته ورده على غيرها من الطوائف والجماعات.

---

(١) هو المكنى بأبي مصعب، ينظر، عبدالرحمن أبو الخير، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص ٧٤.

المطلب الثالث
الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق

لما تبين أن الجماعة الخاصة ليست إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يكون طريقه لقبول الحق ما جاءت به الطائفة التي ينتمي إليها ؛ فإن مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم ، أو الدين أو الدعوة ، من المتفقهة أو المتصوفة ، أو الدعاة أو المنتمين إلى معظّم عندهم في الدين - غير النبي صلى الله عليه وسلم - أنهم لا يقبلون من الدين إلا ما جاءت به طائفتهم[1]. وهذا يخالف ما جاء به الدين أصلا فإن من أصول التوحيد : الإيمان بما جاء به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم مما أنزله الله ، وطاعته ، ومحبته، وتوقيره، والتسليم لحكمه ، يقول الله عز وجل : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون » .[2] ويقول : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُل فتفرّق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون» .[3] ويقول : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً»[4].

ومع وجوب طاعة الأنبياء فإن من مقتضيات التوحيد عدم اتخاذ هؤلاء النبيين أرباباً من دون الله : « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تَدْرُسُوْن »[5].

فالملائكة ، والنبيون ، بل والصالحون ، والمعظّمون في الدين يستحقون المحبة ،

---

(١) ينظر شيخ الاسلام بن تيمية الاقتضاء ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) سورة الأعراف آية ٣

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٣

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦

(٥) سورة آل عمران آية ٧٩ .

والـولاء ، والتكريم ، والثنـاء مع أنه يحرم الغلـو فيهم والشرك بهم.[1] فالإسلام أوجب اتباع الحق مطلقـاً، والعلماء إنما يُتَّبعُونَ لأنهم مبلغون عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله ، لا من جهة كـونهم منتصبين للحكم مطلقاً .[2]. فالحق مصدره الكتاب ، والسنة ، والعلماء باعتبارهم مبينين لحكم الله عز وجل ، لا بالاعتبار المطلق .

ومن لم يقبل الحق إلا إذا جاءه من الطـائفة التي ينتمي إليهـا ، فقد شابـه اليهود الذين ذكر الله واقعهم بقوله : « وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم »[3].

بعد أن قال «وكـانوا من قبل يَسْتَفْتحونَ على الذين كفروا فلما جاءهم مـا عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين »[4].

« فوصف اليهـود : أنهم كانـوا يعرفون الحق قبل ظهـور الناطق بـه ، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفةٍ يهوونها لم ينقادوا لـه ، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطـائفـة التي هم منتسبـون إليها ، مـع أنهم لا يتبعون مـا لـزمهم في اعتقادهم »[5].

والملاحظ أن المتبع لطائفته التي ينتمي إليها اتبـاعاً مطلقاً ، تجده في الغالب يحب ويبغض لأجل الأهـواء ، إذ قبـول الحق عنـده مَنُـوطٌ بوصـولـه إليـه عن طـريق طـائفته، فهـو مبني على الهوى، يقول شيـخ الإسلام : « تجد قـوماً كثيرين يحبـون قوماً ، ويبغضـون قوماً لأجل أهواء لا يعـرفون معناها ، ولا دليلهـا ، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلـف الأمة ومن غير أن يكونـوا هم يعقلون معنـاها ، ولا يعـرفون لازمها ، ومقتضـاها»[6]ولذلك كـانت وصية اللـه عز وجل لـرسولـه صلى الله

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرد على الاخنائي ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٢) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٩١ .

(٤) سورة البقرة آية ٨٩

(٥) شيخ الاسلام ابن تيمية ، الاقتضاء ج ١ ص ٧٣ .

(٦) الفتاوى ج ٢ ص ١٦٣ ، وينظر درء تعارض العقل والنقل ج ١ ص ٢٧٢ .

عليه وسلم لزوم الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لا يعلمون : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتَبعْها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين»[1] ولقد جعل السلف معيار اتباع السنة عدم الغضب للأهواء وسمو أتباع المذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة أهل الأهواء .[2] « قيل لأبي بكر بن عياش[3] : يا أبا بكر : من السُني؟ قال : الذي إذا ذُكرَت عنده الأهواء لم يغضب لشيء منها »[4] .

وعند قراءة مؤلفات الغلاة المعاصرين ، أو مناقشة أفراد منهم يتضح أن التعصب للجماعة سمة ظاهرة في كل من وقع في الغلو ، وهذا التعصب هو جزء من المشكلة ومظهر من مظاهرها .

وسيتضح هذا من النظر في المباحث والمطالب الآتية ، والردود على الغلاة فيها ، وخصوصاً المطلب التالي :

---

(١) سورة الجاثية آية ١٩

(٢) راجع مصطلح أهل الأهواء الموسوعة الفقهيه ، ج ٧ ص ١٠٠ .

(٣) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة عالم الشام ومحدثها في عصره من أهل حمص رحل إلى العراق وتوفي عام ١٨٢هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣١٢ والأعلام ج ١ ص ٣٢٠ .

(٤) نقلاعن شيخ الاسلام ، الاستقامة ج ١ ص ٢٥٥ .

المطلب الرابع
الغـــلو فـــي القـــــائد

إنّ كل اجتماع بشري أياً كانت صفته لا بد له من سائس يسوسه ، ويرعى شؤونه، وينظم أموره ، ويجمع كلمته ، ولقد جاء الشرع بتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد ، ومن ذلك الأمر بتأمير الأمراء ، فقد روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1] وفي رواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[2]، قال الشوكاني في شرح هذين الحديثين : « وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا أحدهم ؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف ، الذي قد يؤدي إلى التلاف [هكذا] فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه ، فيهلكون . ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة» .[3] وقال شيخ الإسلام : « فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات ، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ، كان ذلك تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك »[4] . والطائفة التي تجتمع لأمر شرعي كالتعاون على البر والتقوى والدعوة لا بد لها من إمارة لتحقق لها المصالح وتدرأ عنها المفاسد المترتبة على بقائها فوضى لا سراة لها ، ومن لوازم الإمارة الطاعة وقد جاءت الآيات والأحاديث مؤكدة على هذا . يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[5] قال الشوكاني : «أولي الأمر هم الأئمة ، والسلاطين والقضاة ، وكل من كانت له ولاية شرعية »[6] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨) (٢٦٠٩) كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند إسناده صحيح ج ١٠ ص ٦٦٤٨ ورواه الحاكم(١/ ٤٤٣) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٧٦ - ١٧٧) قال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح ج ١٠ ص ٦٦٤٨ .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٧

(٤) الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٥

(٥) سورة النساء آية ٥٩ .

(٦) فتح القدير ج ١ ص ٤٨١ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: « على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .[1] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وإن مما ينبغي التنبه له : أن إمرة ورئاسة وإمامة قائد الجماعة الخاصة ليست كإمرة وإمامة الإمام الأعظم : لعدة أمور :

الأول : أن الجماعة العامة التي يتولى مسؤليتها الإمام الأعظم هي جماعة المسلمين كافة باعتبارها كياناً هورأسه ، أما الجماعة الخاصة التي تجتمع للدعوة ، أو في السفر ، أو نحو ذلك ، فليست إلا جماعة من جماعة المسلمين العامة وعليه فإن النصوص الواردة في الجماعة ، إنما مناطها جماعة المسلمين العامة لا الجماعة الخاصة .

الثاني : أن لزوم الإمام الأعظم لزوم واجب ، وليس لزوماً اختيارياً ، ولذلك فإن المسلمين إذا اتفقوا على إمام حرم الخروج عليهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يَشُق عصاكم أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه »[2] . وأما لزوم الطاعة في الجماعة الخاصة ، فهو لزوم اختياري ؛ لأن الانتماء للجماعة كما سبق بيانه انتماء اختياري ، غير واجب ، فما يتبع هذا الانتماء من لوازمه يكون مثله في الحكم ، فيكون لزوم الطاعة أيضا اختيارياً .

الثالث : أن الإمام الذي جاءت النصوص بلزوم طاعته ، وتحريم الخروج عليه هو إمام المسلمين ، والإمامة عرّفها العلماء بعدة تعريفات منها : تعريف الماوردي[3] حيث قال :

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ١٠٩ الفتح) كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم (٣/ ١٤٦٩/ رقم ١٨٣٩) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والترمذي (١٧٠٧) كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠) في كتاب الإمارة باب حكم من فرّق أمر المسلمين .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، من أقضى القضاة في عصره ومن العلماء أصحاب التصانيف النافعة ولد في البصرة عام ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد وتوفي عام ٤٥٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٦٤ ، الاعلام ج ٤ ص ٣٢٧ .

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[1] ويقول إمام الحرمين[2]: « الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدينا »[3] إمامة المسلمين مرادفة للخلافة ، وإمرة المؤمنين ، يقول النووي : «يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين »[4].

والإمام للجماعة الخاصة ليس إلا قائداً لطائفة قيادةً مؤقتةً فلا يَرْقَى إلى أن يُعَد إماماً للمسلمين ولو زعم ذلك ، ولو بايعه على ذلك أصحابه : «فالإمامة ملك وسلطان . . . والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة ، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم ؛ بحيث يصير ملكاً بذلك »[5].

ولو صُدّق كل من يدعي إمامة المسلمين وبُويْع لأدى ذلك إلى فساد عظيم وفتن ، هذا كله على فرض صحة قيادة القائد لجماعته ، إذ كم من قائد لا تسوغ قيادته لموانع شرعية بيّنة . وبهذا يتبين أن القائد ليس كالإمام الأعظم وليس له من الحقوق مثل ما له .

وبناء على هذه الفروق فإن قائد الجماعة الخاصة لا تجوز مبايعته على إمامة المسلمين . ولمّا كان موضوع البيعة ذا أهمية خاصة فسأفصل القول فيه :

أ- البيعة في اللغة :

يقول ابن فارس : « الباء ، والياء ، والعين ، أصل واحد ، وهو بيع الشيء

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥ .

(٢) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني من علماء القرن الخامس الهجري البارزين شافعي ولد في جوين عام ٤١٩هـ ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين ثم ذهب إلى المدينة فافتى بها ودرس ثم عاد إلى نيسابور وتوفي عام ٤٧٨هـ ، ينظر سير اعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٣٥ ، الأعلام ج ٤ ص ١٦٠ .

(٣) غياث الأمم ص ١٥ .

(٤) روضة الطالبين ج ١٠ ص ٤٩ .

(٥) ابن تيمية ، منهاج السنة ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢ .

وربما سمي الشرْيُ بيعاً»[1] ويقول ابن منظور : « البيعة : المبايعة والطاعة ، وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة عاهده ، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً ، والتبايع مثله . . وهو عبارة عن المعاقدة ، والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ودخيلة أمره»[2]. ويوضح ابن حجر العلاقة اللغوية بين البيع والبيعة فيقول : « ذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة ، وأخذ منه العطية ، فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها . وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافحت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسموا معاهدة الولاء والتماسك فيه بالأيدي بيعة»[3].

ب- البيعة في الاصطلاح :

يذكر الفقهاء البيعة في طيات كلامهم عن الإمامة والخلافة ، ولكنهم لا يعرفونها، بل يوردونها على أنها طريق من طرق انعقاد الإمامة. يقول النووي في المنهاج : «وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم»[4].

وأما المُحَدثُون في طيات شروحهم للأحاديث فيعرفونها بأنها : المعاقدة والمعاهدة ، يقول ابن الأثير[5] عن البيعة إنها : « عبارة عن المعاقدة عليه[أي الإسلام] والمعاهدة ، كأن كل واحد

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة بيع .

(٢) اللسان ، مادة (بيع)

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٧١ .

(٤) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٣٠ . وينظر ابن عابدين ، الحاشية ، ج ٤ ص ٢٦٣ .

(٥) ابن الاثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري أبو السعادات مجد الدين : المحدث اللغوي الأصولي ، ولد ونشأ بجزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل فاتصل بصاحبها فكان من أخصائه ومرض ولازمه المرض إلى أن توفي عام٦٠٦ وله تآليف نافعة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٨٩ ، والأعلام ج ٥ ص ٢٧٢ .

منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ، ودخيلة أمره»[1].

ويعرفها الكرماني فيقول : « المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة ، والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعْدُ الثواب ، ومن طرفهم التزام الطاعة ، وقد تُعَرَّفُ بأنها عقد الإمام والعهد بما يأمر الناس به »[2].

وعرفها بعض الفقهاء فقال : « والمبايعة : عبارة عن أخذ العهد والميثاق ، والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة ، وإماتة ما أماتاه ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ودخيلة أمره ، فالمبايعة من الطرفين »[3].

ويعرفها ابن خلدون[4] بأنها : « العهد على الطاعة »[5] وفي ضوء هذه التعريفات يتبين أن البيعة لها معنيان :

معنى عام : وهو مطلق المعاقدة ، والمعاهدة .

معنى خاص : وهو العقد والعهد بين الأمة والإمام .

والبيعة بمعناها الخاص : أي العقد بين الأمة والإمام، لا تصح لإمام الجماعة الخاصة؛ لعدم توفر شروط صحة بيعة الإمام أو معظمها ، فمن شروط صحة البيعة :

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ١٧٤ وجامع الأصول ج ١ ص ٢٥٢

(٢) شرح الكرماني على البخاري ج ١ ص ١٠٥ ، وينظر السفاريني ، شرح ثلاثيات المسند ج ٢ ص ٩٢٧ و ج ١ ص ٧٠ .

(٣) العباس الحسني ، التتمة على الروض النضير ص ١٧ .

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المؤرخ والعالم البحاثه ولد بتونس عام ٧٣٢هـ ونشأ بها ثم رحل إلى فاس وغرناطة والأندلس وتولى أعمالا كثيره ثم توجه إلى مصر فاكرمه سلطانها توفي في القاهرة عام٨٠٨هـ الف كتباً أشهرها تاريخه المسمى (العبر وديوان المبتدأ والخبر) اشتهرت منه المقدمة . ينظر البدر الطالع ج ١ ص ٣٣٧ ، الأعلام ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٥) المقدمة ص ٢٠٩

١ - أن تتوفر شروط الإمامة في الشخص المأخوذ له البيعة[١].

٢ - أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد .

قال الرملي[٢] : « أما بيعة غير أهل الحل والعقد فلا عبرة بها »[٣] .

ويدل على هذا قول عمر رضي الله عنه : « من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ومن بايعه تَغِرّة أن يُقْتَلا »[٤]. وقول عمر رضي الله عنه قبل وفاته لأهل الشورى : «أمهلوا فإنَ حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب[٥] مولى بني جُدعان ثلاث ليال ، ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس ، وأمراء الأجناد، فأمرُوا أحدكم فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه»[٦] .

٣- أن يتحد المعقود له ، بحيث لا تعقد البيعة لأكثر من واحد ، يدل على ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بويع لخليفتين فأقتلوا الآخرَ منهما » .[٧] وقوله صلى الله عليه وسلم : «فُوْا ببيعة الأول فالأول »[٨] .

---

(١) ينظر في شروط الإمامة ، عبدالله الدميجي ، الامامة العظمى ص ٢٣٣ - ٣٠٨

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة، فقيه شافعي ، ولد عام ٩١٩هـ وتوفي عام ١٠٠٤هـ بالقاهرة ولي افتاء الشافعيه له مؤلفات عديدة أشهرها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ينظر الأعلام ج ٦ ص ٧

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٠ .

(٤) رواه البخاري (٨/ ٢٠٩) كتاب الحدود : باب رجم الحبلى وأحد (١/ ٥٦)

(٥) هو صهيب بن سنان بن مالك صحابي من السابقين ، كان أبوه من أشراف الجاهلية ، ولاه كسرى على الأبله (البصرة) فأغار عليها الروم وقيد صهيب أسيراً فنشأ بينهم واشتراه أحد بني كلب ، وباعه بمكة على عبدالله بن جدعان ، أقام فيها واحترف واصاب ثم أسلم وهاجر ، توفي سنة ٣٨هـ وله ٣٠٧ حديثاً ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٧ ، والأعلام ج ٣ ص ٣١٠

(٦) رواه البيهقي (٨/ ١٥١) كتاب قتال أهل البغي باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له .

(٧) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠) كتاب الإمارة باب اذا بويع لخليفتين .

(٨) رواه البخاري (٤/ ٢٠٦) كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٣/ ١٤٧١) كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخلافة ، وابن ماجه (٢٨٧١) كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة ، وينظر التفصيل في مسألة تعدد الأئمة ، عبدالله الدميجي ، الإمامة العظمى ص ٥٤٩ - ٥٦٨

وأما البيعة بمعنى مطلق العهد ، فقد تتبعت - ما استطعت - النصوص والآثار ، فتبين لي أنها وقعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهود صحابته رضوان الله عليهم ، وعهود التابعين . من ذلك :

١ - ما ورد من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه على أمر خاص .

أ- يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ألاّ ننتهب»[١] .

ب- ويقول حكيم بن حزام[٢]، رضي الله عنه : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائماً »[٣] .

ج- عن أميمة بنت رقيقة[٤] أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما استطعتن وأطقتن» . قالت : فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هَلُمّ نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أوْ مثل قولي لامرأة واحدة»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٧٧) كتاب المظالم : باب النهبى بغير اذن صاحبه .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد صحابي قرشي ، ولد بمكة ، وكان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثه وبعدها ، عمّر طويلاً وكان من سادات قريش ، أسلم يوم الفتح له أربعون حديثا توفي بالمدينه سنة ٥٤ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٤ والأعلام ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) رواه النسائي (٢/ ٢٠٥) كتاب الصلاة باب كيف يخر للسجود ، وأحمد (٦/ ٤٠٨) قال الأرناؤوط اسناده حسن جامع الأصول ج ٥ ص ٣٧٧ .

(٤) هي أميمة بن رقيقة اسم أبيها بجاد . وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين . صحابية جليلة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وعاشت في دمشق آخر حياتها . انظر الإصابة ج ١٢ ص١٣٤ والتهذيب ١٢ ج ص ٤٠١

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب البيعة (٢/ ٩٨٢) والنسائي (٧/ ١٤٩) كتاب البيعة ، باب بيعة النساء، والترمذي (١٥٩٧) كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النساء قال الأرناؤوط اسناده صحيح جامع الأصول (١/ ٢٥٦) .

قال ولي الله الدهلوي[1] في شرح هذاالحديث : « فيه دليل على أن البيعة غير مقصورة على قبول الخلافة »[2].

٢- ما ورد من وقوع المبايعة على أمر خاص من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ومنه ما يلي :

أ- عن عبدالله بن زيد[3] رضي الله عنه قال لمّا كان زمن الحرة أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة[4] يبايع الناس على الموت . فقال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

ب- ما رواه الشعبي ، أن عائشة أم المؤمنين قالت لقاضي أهل المدينة : «ثلاثاً لُتبَايعْني عليهم أو لأناجزنّكَ » فقال : ما هن بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين، قالت : «اجتنب السجع من الدعاء ، فإن رسول الله وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك ، وقُص على الناس في كل جمعة مرة ، فإن أبيت فثنتين ، فإن أبيت فثلاثاً ، فلا تملّ الناس هذا الكتاب ، ولا ألقينك تأتي القوم . وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن اتركهم

---

(١) هو أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي ففيه حنفي من المحدثين ولد عام ١١١٠هـ وهو من الهند زار الحجاز كان له أثر كبير في إحياءالسنة وعلومها بالهند له مؤلفات أشهرها حجة الله البالغة انظر الأعلام ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) المسوى شرح الموطأ ج ٢ ص ٢١٧ .

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري صحابي ، اختلف في شهوده بدراً شهد أحداً وما بعدها وكان أحد المشاركين في قتل مسيلمة الكذاب ، وشارك في يوم الحرة وكان من قصته الحديث الذي في الأصل وقتل في ذلك اليوم عام ٦٣هـ ينظر الإصابة ج ٦ ص ٩٢ والتهذيب ج ٥ ص ٢٣٣ .

(٤) هو عبدالله بن عبد عمرو بن صيفي الأوسي من أعلام التابعين وشجعانهم المعدودين ولد عام ٤ للهجرة و ونشأ يتيماً، ولما ثار أهل المدينة يوم الحرة ولوه أمرتهم ، ولما دنا جيش يزيد ، صلى فيهم وحثهم على الصبر فقاتلوا قتالاً شديداً فلم يظفروا ولم يزل يقاتل حتى عام ٦٣هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٢١ والأعلام ج ٤ ص٩٩ .

(٥) رواه البخاري (٥/ ١٥٩) كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية، ومسلم (٣/ ١٤٨٢) كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة .

فإذا جرأوك عليه وأمروك به فحدثهم » .[1] .

٣- وقوع المبايعة على أمر خاص من بعض السلف ومن ذلك ما روى الجصاص بسنده عن ابن المبارك قال : لما بلغ أباحنيفة[2] قتل إبراهيم الصائغ[3] بكى ، حتى ظننا أنه سيموت فخلوت به ، فقال : « كان والله رجلاً عاقلاً ، والله لقد كنت أخاف عليه هذا الأمر ، قلت وكيف كان سببه ؟ قال : كان يقدم ويسألني ، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله ، وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ، ولا يرضاه ولا يذوقه ، وربما رضيه فأكله ، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى ، فقال لي مد يدك حتى أبايعك ، فأظلمت الدنيا بيني وبينه ، فقلت : ولم ؟ قال : دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه ، وقلت له : إن قام به رجلٌ وحده قتل ولم يصلح للناس أمرٌ ، ولكن إن وجدنا عليه أعواناً صالحين ، ورجلاً يرأس عليهم ، مأموناً على دين الله لا يحول . قال ، وكان يقتضيني ذلك كلما يقدم علي تقاضي الغريم الملح ، كلما قدم على تقاضاني ، فأقول له : هذا أمرٌ لا يصلح بواحد ، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء ، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض ، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده ، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل »[4] .

فبناءً على هذه النصوص والآثار مع النصوص السابقة يتبين :

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦/ ٢١٧) وفي سنده انقطاع بين الشعبي وعائشه رضي الله عنها .

(٢) هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء إمام مجتهد ، أحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ للهجرة وبها نشأ وطلب العلم وأريد للقضاء فامتنع قال عنه الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنفية توفي ببغداد سنة ١٥٠ للهجرة والف في ترجمته مؤلفات عدة ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩٠ والأعلام ج ٨ ص ٣٦ .

(٣) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ من فضلاء السلف كان من أهل مرو وكان فقيهاً فاضلاً من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، قال ابن معين كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردها قتله أبو مسلم الخراساني سنة ١٣١ هـ ، ينظر التهذيب ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣ والطبقات السنية ج١ ص ٢٤٥ .

(٤) رواه الجصاص بسنده في أحكام القرآن (٢/ ٣٣) وينظر الغزي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج ١ ص٢٤٦ - ٢٤٩

أولاً : أن البيعة عقد من العقود الشرعية الثابتة ، وهي قسمان :

١ - البيعة الكبرى الكلية العامة ، وهي لإمام المسلمين الأكبر الذي يبايعه أهل الحل والعقد .

٢ - البيعة الصغرى الجزئية الخاصة ، وهي من المسلمين بعضهم لبعض ليقوموا بأمر معين ، لا يتعارض مع البيعة الكبرى إن وجدت ، كما أنها تشرع من الإمام الأكبر مع بعض رعيته كما سبق .

ثانياً : أن البيعة الصغرى الجزئية الخاصة لا تشرع إلا بثلاثة شروط :

١ - أن تكون على أمر شرعي ثابت .

٢ - أن تكون الحاجةإليها قائمة يقينا .

٣ - أن تكون غير ناقضة لمعنى البيعة الكبرى إذا وجدت .

ثالثاً : أن البيعة لإمام أعظم للمسلمين إذا لم يوجد إمام مبايع لا تصح إلا بأن يبايعه أهل الحل ، والعقد ، بالشروط الشرعية .

رابعاً : أن البيعة لشخص من الأشخاص على أنه إمام للمسلمين ، مع وجود إمام مبايع من الأمة لا تجوز ؛ بل هي نقض للعهد وإحداث للفتنة ، وشق لعصا الطاعة .

خامساً : أن هناك فروقاً بين البيعتين يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - البيعة الكبرى ورد في الأمر بالوفاء والتحذير من نقضها أحاديث خاصة ، بينما البيعة الصغرى الأمر بالوفاء بها داخل تحت النصوص العامة .

ب - البيعة الكبرى الطاعة فيها مطلقة في طاعة الله ، بينما الطاعة في البيعة الصغرى مقيدةفيما صفقت عليه اليد ، وتم عليه العقد .

ج - البيعة الكبرى ، أداؤها واجب ، والتارك لها يموت ميتة جاهلية « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[1] . أما الصغرى فأداؤها اجتهادي .

د - أنه عند التعارض بين البيعتين فإن البيعة الكبرى هي المعتبرة .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٦) كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

وإذا تقررت هذه الفروق بين البيعة الكلية العامة والبيعة الجزئية الخاصة ، فإنني أرى أن تسمى البيعة الجزئية الخاصة ، باسم غير اسم البيعة ، لمسوغات عدة أهمها :

١ - أن الممارسات العملية دلت على أن الذين يأخذون بالبيعة ينزلون على بيعتهم أحكام بيعة الإمامة العظمى من حرمة الغدر ، ووجوب الالتزام ، إلى غير ذلك . وسداً لهذه الذريعة ، وصيانةً لجانب الإمامة العظمى ، التي تعد صمام أمان للمجتمع يحسن أن تسمى البيعة الجزئية الخاصة باسم مستقل .

٢ - أن فهم الناس العلماء والعامة ، ينصرف عند ذكر البيعة - لغلبة الاصطلاح - على البيعة بالإمامة العظمى ، ولذلك فإن تسمية البيعة الجزئية الخاصة بهذا الاسم موقع في الإشكال .

وفي البحث في النصوص الشرعية نجد اسما شرعياً للعقود التي تكون بين البشر والتي يتفقون فيها على تحقيق غاية معينة ، أو تحصيل منفعة ، أو نحو ذلك وهو : الحلف ، وهذا الحلف يحتاجه الناس في كل اجتماع لهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومما ينبغي أن يعرف أن كل تبديل يقع في الأديان ، بل كل اجتماع في العالم لا بد فيه من التحالف ، وهو الاتفاق والتعاقد على ذلك ، من اثنين فصاعداً ، فإن بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما يشتركون فيه من جلب منفعتهم ، ودفع مضرتهم ، فاتفاقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف »[1].

وتبدو الحاجة إلى التعاقد والتحالف أكثر في قوم لا تجمعهم طاعة مطاع . «وكل قوم لا تجمعهم طاعة مطاع في جميع أمورهم ، فلا بد لهم من التعاقد والتحالف فيما لم يأمرهم المطاع»[2] .

وما وقع بالتحالف وجب الوفاء به إذا كان أمراً شرعياً ؛ لأن الشريعة المنزلة من عند الله :

---

(١) جامع الرسائل ج ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٧

(٢) شيخ الاسلام بن تيمية ، جامع الرسائل ج ٢ ص ٣٠٩ .

الأفعال التي فيها تجب لله ، وتجب لبعض الناس على بعض : تارة تجب بإيجاب الله وتارة تجب بالعقد ، كالنذر وكعقود المفاوضات ، والمشاركات فلا واجب في الشريعة إلا بشرع أو عقد[1] .

وهذا التحالف يختلف حكمه باختلاف موضوعه إذ لا يخلو من حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يكون موضوعها مخالفاً للشرع وذلك مثل التحالف على : «التعاون على ظلم الغير وأكل أموال الناس بالباطل . . . فهذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان حرام باتفاق المسلمين »[2].

ومن صور هذا التحالف المحرم ما كان يعمله بعض المشايخ والمعلمين في بعض الأزمنة من تاريخ المسلمين من أخذ العهد على الموالاة لمن والاه الشيخ ، والمعاداة لمن عاداه يقول شيخ الإسلام في الرد على هؤلاء : « ليس لأحد منهم أن يأخذ عهداً بموافقته على كل ما يريده ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ؛ بل من فعل ذلك كان من جنس جنكزخان [3] وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والي، ومن خالفهم عدواً باغي ، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله »[4] وفي هذه الحالة – أي المعاقدة على أمر محرم – لا شك أن العقد حرام وبالتالي فإن جميع ما يترتب عليه فاسد لفساد العقد في أصله .

الحالة الثانية : أن يكون العقد على أمر شرعي كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهذه الحالة قد وقع فيها الخلاف ، قال شيخ الإسلام : « وإنما وقع النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة ، فهذه التي فيها النزاع :

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ، جامع الرسائل ج ٢ ص ٣٠٩

(٢) شيخ الإسلام ، الفتاوى ، ج ٣٥ ص ٩٦

(٣) جنكيزخان ، قائد مغولي ، من نسله قاده التتار الذين اجتاحوا ديار المسلمين ولد سنة ١١٦٧م وتوفي سنة ١٢٢٧م، ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص ٦٥٠ .

(٤) الفتاوى ج ٢٨ ص ١٦ .

- فأكثر العلماء لا يرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله، فإن تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ، ما هو فوق مطلوب النفوس .

- ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذ لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة»[1].

ويبدو أنه ينزع إلى القول الثاني إذ أنه قال بعد بيان حرمة ما يفعله بعض المعلمين من مخالفة تلاميذهم على الموالاة المطلقة : « ولكن يحسن أن يقول لتلميذه عليك عهد الله وميثاقه ، أن توالي من والى الله ورسوله ، وتعادي من عادى الله رسوله ، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان ، وإن كان الحق معي نصرت الحق ، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل ، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا»[2].

- وهناك قول لبعض العلماء ربما يعد قولاً ثالثاً : إذ يرى أن لا أثر للتحالف في إثبات شيء ثابت بأصل الشرع ، يقول ابن قيم الجوزية : « إن الله تعالى قد ألّف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين . . . فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف ، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف ، فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له فلا فائدة فيه »[3].

والذي يترجح من أقوال أهل العلم : أن المنسوخ من التحالف : التحالف الذي يتضمن التوارث بين المتحالفين ، وأن المحرم من التحالف : التحالف الجاهلي الذي يتضمن التناصر على الحق والباطل ، وأما التحالف على أمر مشروع : كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتناصر ، والتعاضد ، والتساعد على إعلاء كلمة الله ،[4] فهو باق على الأصل من الحل ، يدل على ذلك :

---

(١) الفتاوى ج ٣٥ ص ٩٦

(٢) الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٠ - ٢١

(٣) شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٤٢ بحاشية عون المعبود

(٤) ينظر المصدر السابق ج ٨ ص ١٤٢ .

١ - قوله تعالى : « والـذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم »[١] . فَعَقدُ الأيمان يعني المحالفة والعهد والمواثيق التي واثق بعضكم بعضا[٢] .

وأما النصيب الذي أمرنا بأن نؤتيه فقد اختلف فيه :

- قيل هو الميراث الـذي نسخ بعد ذلك بقوله : « وأولـو الأرحام بعضهم أولى ببعض »[٣] .

- وقال بعض المفسرين : بل نـزلت هذه الآية في أهل العقد بـالحلف ، وأمروا أن يـؤتي بعضهم بعضـاً أنصبـاءهم من النصرة ، والنصيحـة ومـا أشبـه ذلك دون الميراث[٤]. قال الإمـام الطبري : « إن أولى التأولين به ، مـا عليه الجميـع مجمعون من حكمه الثـابت ، وذلك إيتاء أهل الحلف الـذي كان في الجاهليـة دون الإسلام بعضهم بعضـاً أنصبـاءهم : من النصرة والنصيحـة والـرأي دون الميراث ، وذلك لصحة الخبر عن رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم : (لا حلف في الإسـلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)[٥] »[٦] .

٢ - عن عاصم بن سليمان الأحول[٧] قال : قلت لأنس بـن مالك : أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسـلام ، فقال : « قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري »[٨] .

قال ابن حجـر : « قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبـات الحلف لا ينافي

---

(١) سورة النساء آية ٣٣

(٢) ينظر الطبري جامع البيان ج ٥ ص ٥١ .

(٣) سورة الأنفال آية ٧٥

(٤) ينظر الطبري ، جامع البيان ج ٥ ص ٥١ - ٥٤ .

(٥) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

(٦) جامع البيان ج ٥ ص ٥٥ .

(٧) هو عـاصم بن سليمان الأحول البصري ، أبو عبـدالرحمن ، من حفاظ الحديث ثقـة من أهل البصرة ، تولى بعض الأعمال فكان بالكـوفة على الحسبة وكان قـاضياً بالمدائن اشتهر بـالزهد والعبادة ، ينظـر سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ص١٣ ، والأعلام ج٣ ص ٢٤٨ .

(٨) رواه البخاري (٣/ ١٢٥ - ١٢٦) كتاب الكفالة باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، ورواه مسلم (٤/ ١٩٦٠) كتاب الفضـائل ، باب مـواخاة النبي صلى الله عليـه وسلم بين أصحابـه رضي الله عنهم ، وأبو داود (٢٩٢٦) كتاب الفرائض باب في الحلف .

حديث جبير بن مطعم في نفيه [1]، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يبطله القرآن ، وهو التعاون على الحق ، والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : (إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث)»[2][3].

والحلف المنفي الذي أشار إليه سائل أنس بن مالك رضي الله عنه في سؤاله هو حلف الجاهلية، قال الخطابي : « قال ابن عيينة[4] : حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله »[5] . قال النووي : « أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام ، والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)»[6] .

٣- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول : « فما يسرني أن نقضته ولي حُمر النعم، ولو دعيت له اليوم لأجبتُ على أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويأخذ للمظلوم من الظالم » .[7]

٤- أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم

---

(١) يقصد الحديث الذي ورد فيه نفي الحلف في الاسلام ونصه : (لا حلف في الاسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) رواه مسلم (٤/ ١٩٦١) كتاب الفضائل باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ،ورواه أبو داود(٢٩٢٥) كتاب الفرائض ، باب في الحلف ، وأحمد ج ٤ ص ٨٣ .

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٥) كتاب الكفالة باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٣ وينظر العيني ، عمدة القاري ج ١٢ ص ١١٩ وقد صرح أنه في التهذيب .

(٤) هو سفيان بن عيينة الهلالي حافظ ثقة واسع العلم كبير القدر ولد سنة ١٠٧هـ قال فيه الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وحج سبعين سنة توفي سنة ١٩٨هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٥٤ ، الأعلام ج ٣ ص ١٠٥ .

(٥) ينظر ابن حجر ، الفتح ، ج ٤ ص ٤٧٤ وينظر ما نقله العيني عن ابن سيده ، عمدةالقاري، ج ١٢ ص ١١٩ .

(٦) شرح صحيح مسلم ج ١٦ ص ٨٢ .

(٧) رواه البزار (٤/ ١٠٧) كتاب الفتن باب المعاهدة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الهيثمي : (وفيه صرار بن مرة وهو ضعيف وله طريق آخر) وما بينه ، المجمع (٧/ ٢٦٤)

فيستصحب هذا الأصل فيها حتى يدل دليل على خلافه، وليس في الشرع دليل على تحريم هذا الجنس من العقود، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم .[1].

٥- عموم النصوص الدالة على مشروعية العقود ، والأمر بالوفاء بها إلا ما كان فيه من شرط حرام ، وعمومُ الأمر بالوفاء بالعقود دالٌ على إباحتها في الأصل ، وأنها غير باطلة مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام»[2]. وقوله تعالى في ذكر صفات المؤمنين أولي الألباب : « والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق»[3]. قال شيخ الإسلام : « لا جرم كان الحكم العام في جميع هذه العقود أنه يجب الوفاء فيها بما كان طاعة لله ، ولا يجوز الوفاء فيها بما كان معصية لله »[4].

الحالة الثالثة : أن يكون أصل الحلف والعقد على خير ، ولكن تضمن شروطاً محرمة ، فصار مختلطاً فيه حسنات وسيئات ، ففي هذه الحالة يوفى بما يوافق الشرع ويرد ما خالفه : «فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ، ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ، و (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرطه أوثق)[5]»[6].

****

وهذا التفريق بين الحالات الثلاث وما سبق من تقييد طاعة أولى الأمر وكل من له رئاسة أو تعظيم مبنيٌ على أصل عظيم من أصول الإسلام وهو الإكتفاء بالرسالة ، والاستغناء برسالة محمد صلى الله عليه وسلم عن كل من عداه وأن طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي الأصل ، وطاعة الشيوخ

---

(١) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ٢٩ ص ١٥٠ .

(٢) سورة المائدة آية ١

(٣) سورة الرعد آية ٢٠

(٤) جامع الرسائل ج ٢ ص ٣١٥

(٥) رواه البخاري (١/ ١٢٣) كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ومسلم (٢/ ١١٤٢ ، ١١٤٣) كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق ، وأبو داود (٣٩٢٩) كتاب العتق ، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابه ، وأحمد (٦/ ٨٢) .

(٦) شيخ الاسلام ابن تيمية ، الفتاوى ج ٣٥ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

والقادة بل وأولي الأمر من العلماء والحكام تبع لطاعة الله عز وجل وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه إنما أقام الله تعالى الحجة على الخلق بالرسل ، يقول تعالى معللاً إيحاءه إلى الأنبياء نوح فمن بعده : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »[1]. ففي هذه الآية إبطال قول من أحْوَجَ الخلق إلى غير الرسل كالأئمة ونحوهم . وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »[2] فأمر بطاعتهم عند الاتفاق ، وأمر بالرد عند التنازع إلى الله ، مما يدل على أن طاعتهم تبع لطاعته عز وجل ، فإن الواجب إنما هو طاعة الله ، ولكن لا سبيل إلى العلم بأمره وخبره إلا من جهة الرسل المبلغين عنه ، فتجب طاعتهم وتصديقهم في جميع ما أمروا به وأخبروا ، وأما من سوى ذلك كالأمراء والعلماء فإن طاعتهم إنما تجب لإنها تبع لطاعة الله ، يقول الشاطبي : « إن العالم بالشريعة إذا اتُبِعَ في قوله وانقاد الناس إليه في حكمه فإنه إنما اتُبِعَ من حيث هو عالمٌ بها ، وحاكمَ بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن الله عز وجل ، فَيُتَلَقَى منه ما بَلَغ على العلم بأنه بلغ ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ ، لا من جهة كونه مُنْتَصباً للحكم مطلقا ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم »[3].

والأئمة والشيوخ الذين يقتدى بهم إنما هم مرشدون إلى الله عز وجل ، فهم بمنزلة الأئمة في الصلاة ، يصلون ويُصَلي الناس خلفهم ، وهم بمنزلة دليل الحاج ، يدلهم على البيت ويحج معهم وليس لهم من الإلهية نصيب[4] . قال شيخ الإسلام بعد تقرير هذا الأصل العظيم : « والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك ، كأئمة الرافضة الإمامية حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته ، فإنه لا معصوم بعد الرسل ، ولا تجب طاعة أحد بعدهم في كل شيء »[5].

---

(١) سورة النساء آية ١٦٥

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) الاعتصام ج ٢ ص ٣٤٢

(٤) ينظر الفتاوى ج ١١ ص ٤٩٩ .

(٥) الفتاوى ج ١٩ ص ٦٩ ، وينظر تقرير الأصل ج ١٩ ص ٦٦ - ٧١ .

ومن أطاع الأئمة والشيوخ في كل شيء فقد وقع في نوع من أنواع الشرك ، فإن الشرك في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أخفى من دبيب النمل . فالشرك أنواع :

- فمنه : ما يكون شركاً في العبادة والتألُّه .
- ومنه ما يكون شركاً في الطاعة والانقياد .
- ومنه ما يكون شركاً في الإيمان والقبول .[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكثير من المتفقهة ، وأجناد الملوك وأتباع القضاة، والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم [2] لما قرأ : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم)[3]. فقال: يا رسول الله ما عبدوهم ، فقال : (ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم)[4] . فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه ، والحرام ما حرمه ، والحلال ما حلله ، والدين ما شرعه . . ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك ، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله »[5] .

صور الغلو في القيادة في الحياة المعاصرة :

إن الغلو في قيادة الجماعة ظاهرٌ في حياة المسلمين المعاصرة ويتضح بشكل بين في

---

(١) ينظر ، شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى ، ج ١ ص ٩٧ .

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ، صحابي ، أمير لقومه ، قام في حروب الردة بأعمال جليلة ، شهد فتح العراق ، وسكن الكوفة له ٦٦ حديثا عاش أكثر من مائة سنة توفي سنة ٦٨هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٦٢ ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص١٦٦ ، والأعلام ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٣) سورة التوبة آية ٣١ .

(٤) رواه الترمذي (٣٠٩٥) كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة التوبة ، وابن جرير (١٠/ ٨٠ ، ٨١) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٦) قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب وغطيف بن اعين والحديث ضعفه الدارقطني كما نقله الحافظ في التهذيب (٨/ ٢٥١) .

وللحديث رواية موقوفة ربما يتقوى بها رواها ابن جرير (١٠/ ٨١ ، ٨٢) والبيهقي (١٠/ ١١٦) ، وينظر عبدالقادر الأرناؤوط ، حاشية جامع الأصول ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) الفتاوى ج ١ ص ٩٨ .

جانبين :

الجانب الأول : جانب التنظير .

الجانب الثاني : جانب التطبيق والممارسة .

وهذا تفصيل القول فيهما :

الجانب الأول :

إن المتتبع لكتابات جماعة شكري مصطفى يتضح له مدى الغلو الواقع في مفهومهم لقيادتهم . وسأعرض بعضاً مما كتب شكري مصطفى في كتابه الخلافة :

يقول شكري : « اقتضت سنة الله وحكمته وحكمة أن لا يكون تجمع حتى يكون له نواة وقطب [يلتف][1] حوله ، وإن ذلك هو السنة الثابتة التي لا خارق لها في شيء ، من الذرة المتناهية إلى الفلك الدائر في السموات ، واقتضت سنته وحكمته ، أن قوة التجميع إنما تكون بقدر الارتباط بين الجسم والنواة فيه ، حيث إن النواة هي التي ينبغي أن يكون الهدف من التجمع متمثلاً فيها »[2] .

ويقول عن جماعة المسلمين : « ولذا : فإنه من فارقها قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، وأنه من مات وليس في عنقه بيعة لها مات ميتة جاهلية ، وأن من أطاع إمامها فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، إذ الجماعة المسلمة هي المستوفية في الأرض لحق الله ، الحافظة في الأرض لحدود الله ، وإمامها هو رأس الحربة فيها به تبقى ، وبه تقاتل من وراءه ، وهو المسؤول عن تحديد الغايات العملية لينطلق إليها [. . . . .][3] صفاً واحداً ، وضربة واحدة ، وإمامهم جميعاً - بعد ذلك وقبل ذلك - وضابطهم كتاب الله وسنة رسوله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا) .[4] الحد الذي بينهم وبينه هو ألا يأمرهم بمعصية الله ، فالسمع والطاعة

---

(١) كلمة غير متضحة في الأصل ويدل عليها السياق .

(٢) ج ٣ ص ٢٧ .

(٣) كلمة غير متضحة في الأصل .

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة . . . والأمر بمعصية الله - ما يثبت أنها معصية لله - هي الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان »[1] .

ويقول شكري بعد إيراد مجموعة من نصوص البيعة : « إنها البيعة بمعنى البيعة ، يخطيء من يظن أنها أقل من بيع النفس كاملة لله ، من خلال الجماعة المسلمة المتمثلة في عقد على يد إمام ، إنه بمقتضى هذه البيعة ينبغي أن يكون الإمام أقرب اليه من نفسه ، وأولى بها منه حيث أنه قد باع وانتهى الأمر »[2] .

ويقول : « إن للإمام الحق أن يتدخل ليوجه عناصر القوة في الجماعة ، وأن ينسق بينها ، حسب رؤيته للمصلحة . . . وإن الذين يظنون أن له أن يتحكم في الأرواح والدماء فيحدد ميعاد المعارك وخطتها . . ثم لا يرون له حقاً في أن يتحكم في الأموال [. . . .][3] حيث يشاء ، وينقل منها حيث يرى المصلحة ، أقول إن الذين يظنون أنه له هذه [هكذا] وليس له هذه قد ضربوا المثل الرفيع في الحماقة »[4] ويقول : «إن للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر ، بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحاً أو أن في إفشائه خطأ ، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال أو الشبهة ، إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة أو كفراً بواحاً »[5] .

ويقول شكري : « كم من رجل بل قبيلة بأسرها ارتدت لم تقم البينة عند عموم المسلمين على ارتدادهم إلا بشهادة الإمام . . . ثم أمرهم بقتالهم ، واستباحوا أموالهم . . . وقال نفس القول ذاته في إقامة الحدود من قطع وجلد ورجم وقتل وتغريب وتصليب . . . فإنه ما قامت البنية عند الإمام فقد قامت عند الأمة كلها ، فيأمر الإمام بعد قيام البينة عنده من لم تقم البينة عنده إلا ببينة

---

(١) المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٨ ٢٩

(٢) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٠

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل .

(٤) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٥

(٥) المصدر نفسه ج ٣ ص ٣٧ .

الإمام ، يأمره أن يقتل هذا أو يرجم هذا أو يقطع يد هذا »[1] .

الجانب الثاني :

إن المتتبع لتاريخ هذه الجماعة يتبين له مدى ما وقع منها من غلو في شخص قائدها ، وما وقع من ممارسات يتضح معها مدى الاستبداد الذي يقع من القائد نفسه . وسأعرض لبعض ما قاله عبدالرحمن أبو الخير عن الجماعة ومدى الغلو الواقع في قيادتها . يقول :

« كنت كلما استمعت إلى الاخ شكري ازددت يقينا في أنه تغيرّ ، فلم يعد شكري ذلك الفتى العصبي الذي لا يؤبه بشأنه كما شاهدته آخر مرة في معتقل طره السياسي . . لقد كان حينئذ شكري الداعية المكتمل لعناصر الإمامة ، لولا بقية من الهياج العصبي الذي يدفعه لتجريح محدثه إن لمس فيه أدنى ذرة من الخلاف في الرأي» .[2]

ويقول عن شكري : « لقد كان تواقاً لأن ينجح كأمير ، وكان يطرب في نفسه عندما يشيع أمره في دولة ما »[3] ويقول أيضاً : « لقد كان الشباب يُستدعى بأوامر عسكرية فلا يعلم طبيعة المهمة المقبل عليها ولا مدى اقتناعه بها ، وكان أغلب الشباب لا يعرفون شيئاً عن طبيعة تركيب عقل قيادة الجماعة ، وكان الكل يخضع تماماً لأمر أبي سعد[4] دون مناقشة بل إن عملية ضرب المرتدين [يعني الخارجين عن الجماعة][5] والإعلان الواسع عنها قد بعث الرعب في قلوب الجميع ، الغرباء وأبناء الجماعة أنفسهم .

وكان الشيخ شكري لا يتراجع في أمرٍ هو مقتنع به ، وكان يستشير أبا مصعب وأبا عبدالله والآخرين ، ولكن الرأي النافذ دائماً له ، والغالب كان رأيه . . . »[6]

ويقول عن طبيعة شكري النفسيه : « لقد كان عنف التعامل هذا من الجبلّة النفسية العصبية للشيخ شكري ، وكان السبب في نشوء حركة الردة في الجماعة أصَلاً ، ثم سوقها إلى مصيرها الذي لاقته »[7] .

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٨ .

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين ، ص ٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

(٤) كنية شكري مصطفى .

(٥) وسيأتي بيان تكفيرهم الخارج عن جماعتهم والرد عليهم ص ٣٠١ - ٣٠٦ من هذا البحث .

(٦) (٧) المصدر نفسه ص ٧٢ ، ٧٣ .

ويقـول : « لقد قـام بناء هـذه الجماعـة على الطاعـة المطلقة بل والعميـاء ، فأي شخص كان يُشم منه رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعي ، أو حتى استفسار عن مغزاه ، كان يواجه بتهمة الردة ، ويعامل معاملة المرتدين »[1] .

ويقول أبو الخير بعد وصف أعضاء هذه الجماعة بحسن الخلق : « كل ذلك طالما لم يلمس أصحاب الحل والعقد في المرء معارضتـه لفكرة ، أو مراجعة لموقف ، إذ يكفي أن يلمس فردٌ منهم شبهة منـاقشة لفكرة بقصد التيقن من أمـرها لكي يندفع إلى أخيه المنـاقش اندفـاعة عـدائية ، وقـد يصل الأمر إلى التجـريح والغمز أو غير ذلك من وسائل بث الكراهية في القلوب »[2] .

ويمكن إجمال تصوراتهم فيما يتعلق بأمر الإمامة والقيادة فيما يلي :

١ - أنه بناء على أن جماعتهم هي جماعة المسلمين فإن إمامهم هو إمام المسلمين ، وعليه فإن كل النصوص الواردة في طاعـة الإمام الأعظم وبيعته تنطبق على إمامهم شكـري مصطفى ، وكل ذلك فسـاد قـائم على فسـاد فأصل جعل جماعتهم جماعـة المسلمين أمر مردود كما سبق بيانه .

٢ - أن إمـامهم بمقتضى البيعة لـه أن يتحكم في الأموال والأنفس ، وأنـه ليس للأتباع في ذلك حق الاعتراض .

٣ - أن الإمـام له الطـاعـة المطلقـة [أي إمامهم] ولا يلـزمـه بيـان علة الأمـر وحكمته ، وعلى الأتباع عدم السؤال عن هذه العلة .

وكل هـذه الآراء مردود بما سبق بيـانـه في معنى الجماعة والغلـو فيها وفي البيعـة وحكم طاعة الشيوخ ونحوهم بما أغنى عن التكرار .

---

(١) المصدر نفسه ص ١٣٤ ، ١٣٥

(٢) المصدر نفسه ص ١٤٠ .

المطلب الخامس
الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة

إن البراءة من غير المسلمين أمرٌ مقرر في الشرع ، متوافرة نصوصه ، يقول الله تعالى : «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أوعشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون»[1].

وهذه البراءة إنما هي من المحادين لدين الله الكافرين به . أما المسلمون ومن اجتمع فيه منهم فجور وإيمان فيوالى على قدر إيمانه ، ويتبرأ منه بقدر فجوره ، ومتى ما زادت البراءة عن الحد الشرعي أصبحت غلواً مذموماً ، ولقد وقع الغلو في البراء من المجتمعات في حياة المسلمين المعاصرة ، يتضح ذلك من كتابات جماعة شكري مصطفى . يقول ما هر بكري : « إن الله سبحانه وتعالى قد نهى المؤمنين أشد النهي عن الدخول في ولاء الكافرين[2]من دون المؤمنين بشتى صور الولاء . . ونهى عن مودتهم مودة قلبية والتقرب إليهم ، واتخاذ الأخلاء منهم فذلك مناف لصريح الإيمان ، مخالف لمنهج الإسلام والجماعة المسلمة[3]»[4].

ويستدل ماهر بكري كما يستدل شيخه شكري مصطفى على هذا المبدأ بالأدلة العامة للولاء والبراء من مثل قول الله تعالى: « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير »[5].

---

(١) سورة المجادلة آية رقم ٢٢

(٢) ، (٣) ينظر مفهومهم للكفر في المبحث الآتي ، ومفهومهم للجماعة في أول هذا المبحث ليتضح مرادهم

(٤) الهجرة ص ١٨ .

(٥) سورة آل عمران آية ٢٨ .

وقولـه تعالى : « يـا أيها الذين آمنـوا لا تتخذوا عـدوي وعدوكم أوليـاء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم . . الآية »[1].

وقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخـذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بـدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صـدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون»[2]. وقوله تعـالى : « يا أيها الذين آمنـوا لا تتخذوا اليهود والنصـارى أولياء بعضهم أوليـاء بعض ، ومن يتـولهم منكم فإنه منهم إن اللـه لا يهدي القوم الظالمين »[3][4].

وموضع الخلل في مفهـومهم للبراءة من الكفار ، هـو فهمهم الخاطيء للكفر ، فالمجتمع كله - بزعمهم - مجتمع جاهلي كافر . والبراءة من الكفار لا غبار عليها ، ولكن من هم الكفـار الذين يتبرأ منهم ، إنهم يـريدون البراءة ممن زعمـوهم كفاراً من الخارجين عن جماعتهم التي ينتمـون إليهـا . يقـول شكـري مصطفى في سيـاق كلام له عن جماعـة المسلمين - التي هي جماعته - : « إن الولاء لله تعالى ولـرسوله لا يتمثل من الناحيـة العملية إلا في الدخول في ولائها ، وإن اللـه تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعـات الكفر للوقوع في ولائه ، وولاء حزبـه ، وإنه كما قلنا ولاءان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام ، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما »[5].

ويذكر مـاهر بكري بعض صـور الولاء للكفار - بزعمـه - والواقعة في العصر الحديث فيقول : « موالاة الكافـرين من دون المؤمنين . . كالخضوع والتحاكم إلى شرع وقـانون لم ينـزل اللـه به من سلطـان ، أو كـالانتظـام في جيش الطاغـوت ، والقتال تحت راية عميـة . . أو كدعم بنـاء المجتمع ، وخدمة نظـامه كـامتصاص الأموال في صورة ضرائب ، وما إلى ذلك لدعم سلطان الطاغوت والمسلمون أولى

---

(١) سورة الممتحنة آية ١

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨

(٣) سورة المائدة آية ٥١

(٤) ينظر سوقهم هذه الآيات واستدلالاتهم بها عند ، شكري مصطفى ، الخلافة ج ٣ ص ١٧ - ٢٧ ، وماهر بكري، الهجرة ص ١٨ - ٢٠ .

(٥) الخلافة ج ٣ ص ٢٨ .

بها . . . أو كالخضوع لنظم التعليم الجاهلية ، وفرض تعليم علوم تباعد بيننا وبين عبادة الله ، والمسلمون أولى بهذا الوقت للتفقة في دينهم وتعلم الكتاب ، والحكمة»[1].

ويوضح أن مقصودهم بالبراءة من الكفار البراءة من المجتمعات المسلمة اليوم ما يقرره شكري مصطفى من وجوب اعتزال مجتمعات المسلمين اليوم اعتزالاً متدرجاً يقول : « إننا إذ نقرر وجوب الانفصال والاستقلال . . . نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين . . وأن علينا بحكم قدر الله وقدراتنا أن نبقى مع الكافرين ، وفي أرضهم أو في أرض معهم نبيع ونشتري ونبلغ وندعو ونكره ونضطر ونتقي ونعاهد ونعفو ونصفح ونخالق الناس ، ونصل الرحم ونكرم الجار ونغيث الملهوف »[2]. ويستدل على هذا بعدة أحاديث تحكي تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار من مثل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يجيب اليهود إذا سألوه وأنه ابتاع منهم ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ، وغير ذلك من الوقائع[3]. ويقول بعد ذلك : « إن الإسلام قد فرق بين استصدار حكم الكفر - لأنه تشخيص لا بد منه - وبين استصدار حكم عملي بالقتل يأساً من الشفاء»[4].

هذا هو مفهومهم للبراءة من الكفار ، ولما كان هذا المفهوم يلزم منه لوازم عدة كاعتزال المجتمعات ومفاصلتها وعدم الصلاة في مساجد المسلمين ونحو ذلك ، وكان لدراسة هذه المظاهر موضع خاص في هذا البحث فقد أرجأت دراستها إلى ذلك الموضع[5].

---

(١) هذه الأمور من الناحية النظرية قد يدخل بعضها في موالاة الكفار ولكن تطبيقها على واقع المسلمين اليوم أمرٌ غير صحيح فعلى سبيل المثال تعليم العلوم التجريبية الحديث ليس دخولاً في ولاء الكفار ، وسيأتي لهذه الأمور مزيد بيان في طيات البحث .

(٢) الخلافة ج ٣ ص ٢٠ - ٢١

(٣) ينظر شكري مصطفى ، الخلافة ج ٣ ص ٢٠ - ٢٥

(٤) المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٥ .

(٥) ينظر الفصل الرابع ص ٣٨٢ .